



Distr.: General  
30 March 2026  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثلاثين، المعقودة في بيليم في الفترة من 10  
إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين

المحتويات

## المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين

الصفحة	المقرر
2	المقرر 1/أ-30 المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
4	المقرر 2/أ-30 تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
7	المقرر 3/أ-30 تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
10	المقرر 4/أ-30 تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار
13	المقرر 5/أ-30 التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات
14	المقرر 6/أ-30 تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
19	المقرر 7/أ-30 خطة عمل بيليم الجنسانية
40	المقرر 8/أ-30 خطط التكيف الوطنية
44	المقرر 9/أ-30 مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته
49	المقرر 10/أ-30 استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ



الرجاء إعادة الاستعمال

## المقرر 1/م أ-30

## المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادتين 4 و 11 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى المقررين 12/م أ-2، و 12/م أ-3، والفقرة 112 من المقرر 1/م أ-16، والفقرتين 120 و 121 من المقرر 2/م أ-17، والمقررات 5/م أ-18، و 5/م أ-19، و 7/م أ-19، و 6/م أ-20، و 6/م أ-21، و 8/م أ-22، و 7/م أ-23، و 8/م أ-23، و 4/م أ-24، و 11/م أ-25، و 5/م أ-26، و 14/م أ-27، و 5/م أ-28، و 2/م أ-29، و 5/م أ-2، و 10/م أ-3، و 14/م أ-4، و 9/م أ-5، و 8/م أ-6، وإن يحيط علماً بالمقرر 5/م أ-7،

1- يعرب عن امتنانه للجنة الدائمة المعنية بالتمويل ويحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به في عام 2025؛

2- يحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2025<sup>(1)</sup>، ويحيط علماً كذلك بخطة عملها لعام 2026<sup>(2)</sup>، ويشدد على أهمية تركيز اللجنة عملها على ولاياتها الحالية؛

3- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لتعزيز تعاونها مع الجهات صاحبة المصلحة في سياق خطة عملها، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ والقطاع الخاص والكيانات الأخرى غير المندرجة في عملية اتفاقية المناخ، ويشجع اللجنة على مواصلة تلك الجهود في عام 2026، بطرق تشمل، حسب الاقتضاء، التعاون مع من يقف على خط المواجهة أمام تغير المناخ من الأفراد والجماعات، مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

4- يحيط علماً بتعاون اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مع الأطراف وأمانات كيانات تشغيل الآلية المالية في سياق خطة عملها، ويلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها لتحسين طرائق عملها في إعداد مشاريع إرشادات لكيانات التشغيل؛

5- يحيط علماً بمنتهى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2025، الذي عُقد في روما في الفترة من 8 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2025، بشأن تسريع العمل المناخي والقدرة على الصمود من خلال تمويل النظم الغذائية والزراعة المستدامة، ويحيط علماً أيضاً بالتقرير الموجز عن هذا المنتدى<sup>(3)</sup>؛

6- يعرب عن امتنانه لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لكرم ضيافتها، ولحكومة إيطاليا لدعمها المالي لاستضافة منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2025؛

7- يؤكد أن تسريع العمل المناخي والقدرة على الصمود من خلال تمويل النظم الغذائية والزراعة المستدامة أمر ضروري لتحقيق أهداف منها حماية التنوع البيولوجي ودعم المجتمعات الضعيفة؛

8- يرحب بموضوع منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2026، وهو تمويل العمل المناخي من أجل نظم المياه والمحيطات، ويكرر تأكيد أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين من الأطراف وغير الأطراف في الأعمال التحضيرية للمنتدى؛

(1) FCCC/CP/2025/9-FCCC/PA/CMA/2025/13.

(2) ترد في الوثيقة FCCC/CP/2025/9-FCCC/PA/CMA/2025/13، المرفق الرابع.

(3) FCCC/CP/2025/9/Add.4-FCCC/PA/CMA/2025/13/Add.4.

- 9- يقرّ الخطوط العريضة العامة للتقرير التقني عن التقييم السابع لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ<sup>(4)</sup>، والخطوط العامة للعرضة للتقرير الثاني عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف المتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف المجدية والشفافية في التنفيذ<sup>(5)</sup>؛
- 10- يحيط علماً بخطة العمل، بما في ذلك الجدول الزمني الإرشادي وأنشطة التوعية، لإعداد التقييم السابع لفترة السنتين والاستعراض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، دون الحكم مسبقاً على محتواه أو نتائجه<sup>(6)</sup>؛
- 11- يعترف بأن التقييم السابع لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ سيواصل النظر في تحقيق التوازن بين تمويل إجراءات التخفيف وتمويل إجراءات التكيف وتقييم التدفقات المالية العامة والخاصة؛
- 12- يحيط علماً بخطة العمل المتعلقة بإعداد التقرير الثالث عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف المتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف المجدية والشفافية في التنفيذ<sup>(7)</sup>، ويحيط علماً أيضاً باستمرار إحراز تقدم في تقديم تمويل إجراءات التكيف لكن حجمه لا يزال غير كافٍ، ويسلم بالحاجة إلى زيادة كبيرة في تمويل إجراءات التكيف الموجهة إلى البلدان النامية؛
- 13- يدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى النظر في مواصلة توسيع نطاق مصادرها للمعلومات، حسب الاقتضاء، من أجل التقرير الثالث عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف المتمثل في التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار سنوياً لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف المجدية والشفافية في التنفيذ، ومن أجل التقييم السابع لفترة السنتين والاستعراض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ؛
- 14- يعرب عن تقديره لحكومة اليابان لما قدمته من مساهمات مالية لعمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في عام 2025؛
- 15- يقدّر الجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل للحفاظ على مستوى عالٍ من الشفافية والشمول في اجتماعاتها؛
- 16- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)، تقريراً عما تحرزه من تقدم في تنفيذ خطة عملها لعام 2026؛
- 17- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنظر في الإرشادات الموجهة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(4) ترد في الوثيقة FCCC/CP/2025/9-FCCC/PA/CMA/2025/13، المرفق الأول.

(5) ترد في الوثيقة FCCC/CP/2025/9-FCCC/PA/CMA/2025/13، المرفق الثاني.

(6) ترد في الوثيقة FCCC/CP/2025/9-FCCC/PA/CMA/2025/13، المرفق الأول.

(7) ترد في الوثيقة FCCC/CP/2025/9-FCCC/PA/CMA/2025/13، المرفق الثاني.

## المقرر 2/م أ-30

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات  
الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مرفق المقرر 3/م أ-17،

1- يحيط علماً بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين<sup>(1)</sup>، ومن ضمنه المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذها مجلس الصندوق استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف، ويلاحظ أن هناك مجالاً للتحسن؛

2- يرحب بما يلي:

(أ) زيادة عدد مقترحات التمويل الموافق عليها، وهو ما يرفع المبلغ الإجمالي الذي وافق عليه المجلس إلى 19,3 بليون دولار لدعم تنفيذ 336 مشروعاً وبرنامجاً في مجالي التكيف والتخفيف في 134 بلداً نامياً؛

(ب) زيادة عدد الكيانات التي اعتمدها المجلس، ليلعب بذلك مجموع عدد الكيانات المعتمدة 158 كياناً، تتمتع 106 منها بإمكانية الوصول المباشر؛

(ج) زيادة الموافقة على المنح المخصصة لدعم الاستعداد لخطط التكيف الوطنية وغيرها من عمليات تخطيط التكيف، ليصل العدد الإجمالي لهذه المنح الموافق عليها إلى 144؛

(د) عدد المشاريع المعتمدة التي تركز على التكنولوجيا، وتمثل 83 في المائة من حافظة المشاريع (261 مشروعاً في المجموع)، واستمرار الصندوق في إحراز تقدم في دفع الجهود المتعلقة باحتضان التكنولوجيا وتسريعها وفي توفير الدعم من أجل الاستعداد للتكنولوجيا ولتقييمات الاحتياجات التكنولوجية؛

(هـ) موافقة المجلس على إطار الاعتماد المنقح الذي وضعه الصندوق<sup>(2)</sup>، مع التأكيد على أن تنفيذه ينبغي أن يعزز الوصول إلى موارد الصندوق وأن يزيد سرعة العمليات وإمكانية التنبؤ بها وكفاءتها ومرونتها وشفافيتها؛

3- بحث المجلس على ضمان أن يستمر تنفيذ إطار الاعتماد المنقح في الإسهام في تحقيق هدف الخطة الاستراتيجية للصندوق الأخضر للمناخ للفترة 2024-2027<sup>(3)</sup> المتمثل في مضاعفة عدد الكيانات التي تتمتع بإمكانية الوصول المباشر والتي قُبلت مقترحات تمويلها، وفي زيادة الكفاءة والسرعة في تقديم الموارد بتبسيط طرائق الوصول، من أجل تقليص الأعباء الإجرائية وضمان وصول البلدان النامية الأطراف إلى الموارد بسرعة وفعالية وتوازن، بما في ذلك عن طريق استكشاف سبل زيادة كفاءة اجتماعات المجلس تمشياً مع صك إدارة الصندوق<sup>(4)</sup> والنظام الداخلي للمجلس الوارد فيه؛

(1) FCCC/CP/2025/7 و Add.1.

(2) يرد في المرفق الثالث لمقرر الصندوق الأخضر للمناخ B.42/13.

(3) ترد في المرفق الثالث لمقرر الصندوق الأخضر للمناخ B.36/13.

(4) المقرر 3/م أ-17، المرفق.

- 4- يشجع المجلس على مواصلة تشجيع استخدام طرائق الوصول المباشر، بسبل منها تعزيز الجهود الرامية إلى دعم بناء قدرات الكيانات التي تتمتع بإمكانية الوصول المباشر وتحسين وصول الجهات غير الحكومية المباشر، بما فيها الشعوب الأصلية، وفقاً للسياسات ذات الصلة؛
- 5- يشجع أيضاً الصندوق على مواصلة توطيد شراكاته مع القطاع الخاص، بما في ذلك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على نحو يكمل التمويل العام ويدعم تنفيذ الأولويات القطرية؛
- 6- يشجع كذلك المجلس على النظر في اتخاذ تدابير لتحسين وتمتين عمله مع صندوق التكيف ومرفق البيئة العالمية بشأن برنامجهما للاعتماد السريع<sup>(5)</sup>، بطرق منها إمكانية قبول كل واحد نظام الاعتماد الذي يتبعه الآخر، حسب الاقتضاء، رهناً بالقيود التي يفرضها كل نظام اعتماد وبالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس صندوق التكيف ومجلس مرفق البيئة العالمية، بهدف تبسيط الحصول على التمويل في إطار الصندوق الأخضر للمناخ تبسيطاً شديداً؛
- 7- يوصي المجلس بتشجيع كيانات الوصول المباشر على تقديم مقترحات التمويل، من دون تحديد عدد المقترحات التي يمكن أن يقدمها كل كيان في اجتماع المجلس أو تحديد عدد المشاريع التي يمكن أن يوافق عليها المجلس لكل كيان في كل اجتماع من اجتماعاته، بصرف النظر عن الاعتبارات المتعلقة بقدرات المجلس؛
- 8- يدعو المجلس إلى النظر في مجالات التحسين في دورة الموافقة على المشاريع، بما في ذلك على أساس الدروس المستفادة من النظر في مقترحات التمويل؛
- 9- يلاحظ التقدم الذي أحرزه الصندوق الأخضر للمناخ في تقليص مدة استعراض المشاريع إلى تسعة أشهر أو أقل، ويحث المجلس على اتخاذ إجراءات للتعبيل بصرف التمويل وزيادة الكفاءة في التنفيذ؛
- 10- يشجع الصندوق على مواصلة تحسين التكامل والاتساق والتنسيق مع الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف المعنية بالمناخ على النحو المتوخى في الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة 2024-2027 سعياً لزيادة آثار تقديم التمويل المناخي؛
- 11- يؤكد من جديد ضرورة تمسك الصندوق بنهجه القطري في جميع سياساته وإجراءاته وطرائق عمله، تمشياً مع الأولويات المحددة وطنياً والبرمجة التي تقودها البلدان والدور المركزي للسلطات الوطنية المعيّنة بوصفها جهات تنسيق؛
- 12- يسلم بإرساء وجود إقليمي للصندوق ويتطلع إلى تفعيل الوجود الإقليمي تمشياً مع مقرري المجلس GCF/B.41/10 و GCF/B.42/14 استناداً إلى عملية استعراض دقيقة وعادلة تنقيد بإجراءات المجلس؛
- 13- يشجع المجلس على مواصلة تعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها تمشياً مع صك إدارة الصندوق وسياساته ذات الصلة، بطرق منها تمكين أوجه التآزر بين الصندوق ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- 14- يشجع أيضاً المجلس على تحسين شامل لعملية الاستعراض من أجل اعتماد السياسات والمبادئ التوجيهية اللازمة لتمتين قدرات أمانة الصندوق والأدوات المتاحة لها في مجال الإدارة المالية، بطرق منها اعتماد سياسة بشأن تغطية مخاطر صرف العملات الأجنبية وسياسة بشأن إدارة العملات الأجنبية وإدارة السيولة؛

(5) انظر المرفق الثالث لمقرر الصندوق الأخضر للمناخ B.42/13.

- 15- يسلط الضوء على ضرورة زيادة سلطة الالتزام داخل الصندوق ويطلب إلى المجلس أن ينظر على وجه السرعة في سبل تعزيزها؛
- 16- يحث المجلس على اعتماد خطة عمل جنسانية محدثة في إطار عملية التجديد الثانية لموارد الصندوق، مع مراعاة الخطة السابقة للفترة 2020-2023<sup>(6)</sup>، والمساهمة الفاعلة في تنفيذ الأنشطة المدرجة في خطة عمل بيليم الجنسانية للفترة 2026-2034 المعتمدة في المقرر 7/أ-30؛
- 17- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى الصندوق، عن طريق بوابة المساهمات<sup>(7)</sup>، في موعد أقصاه 12 أسبوعاً قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛
- 18- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه عند إعداد مشاريع إرشاداتها الموجهة إلى الصندوق كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والثلاثين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛
- 19- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من خطوات لتنفيذ الإرشادات المقدمة في هذا المقرر؛
- 20- يحيط علماً بالمقرر 6/أ-7، ويقرر أن يحيل إلى الصندوق الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الواردة في الفقرات 2-4 من ذلك المقرر<sup>(8)</sup>.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(6) ترد في المرفق الثالث والعشرين لمقرر الصندوق الأخضر للمناخ B.24/12.

(7) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(8) وفقاً للمقرر 1/أ-21، الفقرة 61.

## المقرر 3/م أ-30

## تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين<sup>(1)</sup>، بما في ذلك ردود مرفق البيئة العالمية على الإرشادات السابقة التي وجهها إليه مؤتمر الأطراف؛
- 2- يرحب بتحقيق مرفق البيئة العالمية هدفه المتعلق بتغير المناخ وهو تجاوز 1.85 بليون طن من تخفيضات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في إطار عملية التجديد الثامنة لموارد مرفق البيئة العالمية بحلول حزيران/يونيه 2025، كما أبلغ عنه في الاجتماع 69 لمجلسه؛
- 3- يرحب أيضاً بالتعديلات السياسية وبعملية تبسيط المتطلبات السياسية التي اقترحها مرفق البيئة العالمية بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى تمويله؛
- 4- يرحب كذلك بالتطورات الأخيرة المتعلقة بتبسيط عمليات وبرامج مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن الجهود الجارية التي يبذلها المرفق لزيادة تعاونه الاستراتيجي مع الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف وصناديق الاستثمارات المناخية بهدف تعزيز اتساق وتكامل العمل وحصول البلدان النامية على الموارد في الوقت المناسب؛
- 5- يرحب بالإصلاح الجاري من أجل زيادة عدد الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية بثلاث وكالات إضافية، ويشجع على توسيع مجموعة الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية في البلدان النامية في جميع المناطق، مع التركيز على المناطق التي تشهد نقصاً في التمثيل، بغية زيادة إمكانية الحصول على موارد المرفق في تلك المناطق؛
- 6- يؤكد أهمية أن تكون الطرائق والإجراءات التي يتبناها مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة في الاضطلاع بالأنشطة التمكينية مرنة وقابلة للتكيف مع السياقات الوطنية للبلدان النامية الأطراف من أجل منع حدوث فجوات في التمويل بين دورات الإبلاغ، وضمان الموافقة على المشاريع في الوقت المناسب، وكفالة استمرارية الموظفين في الأفرقة التقنية الوطنية؛
- 7- يعرب عن قلقه إزاء احتمال انخفاض الموارد المالية التي ستخصّص لمجال التركيز المتعلق بتغير المناخ في إطار عملية التجديد التاسعة لموارد مرفق البيئة العالمية، ويشدد على أن تستمر عملية التجديد التاسعة للموارد في توجيه الموارد المالية للعمل المناخي في البلدان النامية؛
- 8- يشجع على تقديم تعهدات طموحة لعملية التجديد التاسعة لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- 9- يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على ضمان أن تظل برمجة الأنشطة لمجال التركيز المتعلق بتغير المناخ في إطار العملية التاسعة لتجديد موارده فُتُرية وأن تراعي، حسب الاقتضاء، الأولويات المحددة وطنياً؛
- 10- يلاحظ بقلق عدم عقد جلسة لإعلان التبرعات لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ في دورة مؤتمر الأطراف هذه؛

- 11- يشجع على زيادة التبرعات لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ؛
- 12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، في إطار إدارته لصندوق أقل البلدان نمواً، تيسير انتقال البلدان النامية التي تخرج من فئة أقل البلدان نمواً انتقالاً سلساً عن طريق مواصلة تقديم التمويل المعتمد من خلال الصندوق إلى حين استكمال المشاريع التي وافق عليها مجلس صندوق أقل البلدان نمواً قبل خروج تلك البلدان من فئة أقل البلدان نمواً، ويطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير للمساعدة في ضمان هذا الانتقال السلس للبلدان التي خرجت منذ عهد قريب من فئة أقل البلدان نمواً؛
- 13- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة جهوده لزيادة الاتساق والتكامل مع الصناديق الأخرى المعنية بالتمويل المناخي، وضمان ألا تؤدي هذه الجهود إلى تقييد حصول البلدان النامية على الموارد أو إلى الحد من التمويل المتاح لها؛
- 14- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى ضمان التنفيذ الكامل لتدابير التبسيط التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه 69<sup>(2)</sup>، وإلى الإبلاغ في تقريره السنوي المقبل إلى مؤتمر الأطراف عن تقليص الوقت المستغرق بين تحديد المشروع وإقراره من جانب الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية؛
- 15- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تبسيط وتفعيل عمليات الإعداد والاستعراض والموافقة بهدف زيادة إمكانية التنبؤ بالدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والحد من التأخير في تقديمه وتوفير دعم أكثر استجابة لاحتياجاتها، بطرق تشمل، حسب الاقتضاء، إجراءات مبسطة لطلب المنح؛
- 16- يشجع مرفق البيئة العالمية، لدى نظره في الشراكات، على بناء القدرات الوطنية والمحلية بهدف ضمان ألا تصمّم المشاريع محلياً فحسب، بل أن تُنفَّذ وتُدار محلياً أيضاً، مما يزيد فعاليتها ويدفع البلدان إلى تولي زمامها؛
- 17- يدعو المشاركين في وضع استراتيجية مرفق البيئة العالمية للبرمجة بشأن التكيف مع تغير المناخ لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ والتحسينات التشغيلية: من تموز/يوليه 2026 إلى حزيران/يونيه 2030<sup>(3)</sup> من أجل عملية التجديد التاسعة لموارد مرفق البيئة العالمية إلى النظر في نهج التنفيذ القائم على البرامج المقترح في الاستراتيجية والهادف إلى بلوغ أقصى عدد من الكيانات المعتمدة لدى الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف في البلدان النامية؛
- 18- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تقديم الدعم لنشر التكنولوجيا والابتكار تمثيلاً مع ولايته وتقييمات الاحتياجات التكنولوجية للبلدان؛
- 19- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى كفالة ضمانات لحقوق الشعوب الأصلية ومراعاة وجهات نظر الشعوب الأصلية ونظمها المعرفية المتنوعة في عملية صنع قراراته، تمثيلاً مع المبادئ والمبادئ التوجيهية للعمل مع الشعوب الأصلية<sup>(4)</sup>؛
- 20- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى ضمان الإدماج الفعال والهادف للاعتبارات الجنسانية في جميع البرامج التي يمولها، ويشجعه على أن يواصل، في إطار شراكته الجنسانية، جهوده لتحقيق نتائج محكمة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

(2) ترد في وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.69/12.

(3) ترد في وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/LDCF.SCCF.37/04.

(4) ترد في وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.42/Inf.03/Rev.1.

- 21- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية، عن طريق بوابة المساهمات<sup>(5)</sup>، في موعد أقصاه 12 أسبوعاً قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛
- 22- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه عند إعداد مشاريع إرشاداتها الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والثلاثين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛
- 23- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من خطوات لتنفيذ الإرشادات المقدمة في هذا المقرر؛
- 24- يحيط علماً بالمقرر 7/م 7-أ، ويقرر أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الواردة في الفقرات 2-8 من ذلك المقرر<sup>(6)</sup>.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) وفقاً للمقرر 1/م 21-أ، الفقرة 61.

## المقرر 4/م أ-30

تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق  
مواجهة الخسائر والأضرار

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 2/أ-27 و 2/م أ-4؛ و 1/م أ-28 و 5/م أ-5؛ و 5/م أ-29 و 11/م أ-6؛ و 6/م أ-29 و 12/م أ-6،

1- يحيط علماً بالتقرير السنوي لمجلس صندوق التصدي للخسائر والأضرار لعام 2025<sup>(1)</sup> وبالمعلومات الواردة فيه؛

2- يرحب بالتقدم السريع الذي أحرزه المجلس في تفعيل الصندوق، ولا سيما وضع طرائق تنفيذ بربادوس، التي تتألف من مجموعة أولى من التدخلات في شكل منح للسنتين التقويميتين 2025 و 2026 لدعم النهج التصاعدي التي تقودها وتتولى زمامها البلدان لدعم وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى مواجهة الخسائر والأضرار بما في ذلك القرارات المتخذة فيما يتعلق بمعايير التمويل وطرائق الوصول المباشر إلى التمويل في إطار طرائق تنفيذ بربادوس، ويعرب عن دعمه للاستمرار في تفعيل الصندوق؛

3- يرحب بإطلاق الدعوة إلى تقديم طلبات التمويل لطرائق تنفيذ بربادوس؛

4- يعرب عن تقديره لأمانة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لدعمها تفعيل الصندوق، وكذلك لأمانات اتفاقية المناخ والصندوق الأخضر للمناخ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاشتراكها في تشكيل الأمانة المؤقتة للصندوق وفي تقديم الدعم للمجلس خلال الفترة الانتقالية إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة، التي اكتمل إنشاؤها في الاجتماع السابع للمجلس؛

5- يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة بربادوس لاستضافتها الاجتماع الخامس للمجلس، ولحكومة الفلبين لاستضافتها الاجتماعين السادس والسابع للمجلس بصفتهما البلد المضيف له؛

6- يرحب بالتعهدات المالية التي قدمتها حكومات إسبانيا وأيسلندا ولاتفيا ولكسمبرغ واليابان وحكومة منطقة والون البلجيكية للصندوق، والتي تبلغ، إلى جانب التعهدات الأخرى المذكورة في الجدول 1 من المرفق الثاني للوثيقة FCCC/CP/2025/10/Add.1-FCCC/PA/CMA/2025/14/Add.1، ما يعادل 817,01 مليون دولار أمريكي؛

7- يرحب أيضاً باعتماد المجلس خطة عمله لعام 2026<sup>(2)</sup>، ويتطلع إلى نتائج الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل، بما فيها ما يلي:

(أ) إنجاز طرائق تنفيذ بربادوس، بما في ذلك من خلال وضع إطار عمل لإدارة المخاطر؛

(ب) وضع النموذج التشغيلي الطويل الأجل للصندوق، بما يشمل النظر في طرائق الصرف السريع وسياسة المنح الصغيرة، والعمل على وضع طرائق الوصول إلى التمويل، مع الاسترشاد في ذلك بطرائق تنفيذ بربادوس؛

(1) FCCC/CP/2025/10-FCCC/PA/CMA/2025/14 و Add.1.

(2) مقرر المجلس B.7/D.2. وترد خطة العمل في المرفق الأول لوثيقة المجلس FRLD/B.7/11.

- (ج) وضع استراتيجية وخطة طويلة الأجل لتعبئة الموارد<sup>(3)</sup>؛
- (د) مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الاتساق والتكامل مع الترتيبات المعمول بها في مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك من خلال التعاون الوثيق مع شبكة سانتياعو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الصارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- (هـ) النظر في مشروع السياسة المتعلقة بمشاركة مراقبين نشطين في اجتماعات المجلس وفي المداولات ذات الصلة، وفي مقترح المبادئ التوجيهية بشأن المنتديات التشاورية لإشراك أصحاب المصلحة والتواصل معهم، بما يشمل مراعاة النساء والشباب والشعوب الأصلية بما يتماشى مع صك إدارة الصندوق<sup>(4)</sup>؛
- (و) جميع الأنشطة الأخرى المدرجة في خطة العمل؛
- 8- يرحب بمختلف طرائق الوصول إلى التمويل المحددة في إطار طرائق تنفيذ بريادوس، ويلاحظ مع التقدير تأكيد المجلس مجدداً أنه يجوز للحكومات الوطنية لجميع البلدان النامية تقديم طلبات التمويل باستخدام طريقة الوصول المباشر إلى التمويل عن طريق الدعم المباشر للميزانية من خلال الحكومات الوطنية في إطار طرائق تنفيذ بريادوس، رهناً بالعمليات والطرائق التي سيقورها المجلس؛
- 9- يلاحظ بقلق التأخير في اعتماد الاستراتيجية والخطة الطويلتي الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد، ويطلب إلى المجلس أن يعجل بالنظر في الاستراتيجية والخطة تمشياً مع الفقرة 16 من المقرر 5/أ-29 والمقرر 11/م-أت-6؛
- 10- يعرب عن تقديره لتأكيد المجلس أهمية تعدد اللغات وطلبه إلى أمانة الصندوق ترجمة الصيغة النهائية لنموذج طلب التمويل، رهناً بتوافر الميزانية<sup>(5)</sup>؛
- 11- يتطلع إلى أن يدرج المجلس في خطة عمله اللاحقة العمل على المسائل المتعلقة في إطار صك إدارة الصندوق، بما في ذلك أي سياسات معلقة؛
- 12- يرحب بقرار المجلس<sup>(6)</sup> أن تبدأ عملية التجديد الأولى لموارد الصندوق في عام 2027، ويتطلع إلى نجاح عملية التجديد الأولى لموارده؛
- 13- يكرر تأكيد الفقرة 10 من المقررين 5/أ-29 و11/م-أت-6، مشيراً إلى أهميتها بالنسبة إلى تخصيص المزيد من الموارد للأعمال المقبلة، بما في ذلك طرائق تنفيذ بريادوس؛
- 14- يحث المجلس على ضمان تجنب العقبات البيروقراطية غير المتناسبة التي تحول دون الوصول إلى الموارد فيما يُوضع من طرائق وعمليات في إطار طرائق تنفيذ بريادوس ونموذج التشغيل الطويل الأجل للصندوق؛
- 15- يحث أيضاً المجلس على الحفاظ على المعايير الائتمانية العالية والضمانات البيئية والاجتماعية ومعايير الشفافية المالية وآليات المساءلة عند تطبيق طرائق تنفيذ بريادوس ونموذج التشغيل الطويل الأجل؛

(3) وفقاً لمقرر المجلس B.7/D.7، الفقرة (ب).

(4) المرفق الأول للمقررين 1/م-أ-28 و5/م-أ-5.

(5) مقرر المجلس B.7/D.4، الفقرة (ج).

(6) مقرر المجلس B.7/D.7، الفقرة (هـ).

16- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى الصندوق، عن طريق بوابة المساهمات<sup>(7)</sup>، في موعد أقصاه 12 أسبوعاً قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

17- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه عند إعداد مشروع إرشاداتها الموجهة إلى الصندوق لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والثلاثين؛

18- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقرر 5/م أ-30

التقرير التجميعي والتولييفي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 4 و11 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 8/م أ-26 و8/م أ-28 و12/م أ-1 و14/م أ-3 و13/م أ-5،

1- يلاحظ التقرير التجميعي والتولييفي الذي أعدته الأمانة عن المعلومات الواردة في البلاغات الثالثة التي تقدمها الأطراف كل سنتين وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس؛<sup>(1)</sup>

2- يلاحظ أيضاً التقرير الموجز عن حلقة العمل الثالثة التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة، المعقودة في 20 حزيران/يونيه 2025، بشأن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للمادة 9(5) من اتفاق باريس؛<sup>(2)</sup>

3- يحيط علماً بالمقرر 10/م أ-7.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(1) .FCCC/CP/2025/2-FCCC/PA/CMA/2025/3

(2) .FCCC/PA/CMA/2025/5

## المقرر 6/أ-30

## تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المادتين 3(5) و 4 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى المادتين 2 و 3(14) من بروتوكول كيوتو،

وإن يشير كذلك إلى المادة 4(15) من اتفاق باريس،

وإن يشير إلى المقررات 1/أ-21، و 7/أ-24، و 4/أ-25، و 19/أ-26، و 20/أ-27، و 13/أ-28، و 16/أ-29، و 3/أ-14، و 4/أ-15، و 7/أ-16، و 7/أ-17، و 4/أ-18، و 3/أ-19، و 7/أ-1، و 4/أ-2، و 23/أ-3، و 23/أ-4، و 19/أ-5، و 22/أ-6،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرات 4 و 136 و 154 من المقرر 1/أ-5، والفقرة 1(و) من المرفق الأول من المقرر 19/أ-5،

وإن يشدد من جديد على ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

1- يشير بتقدير إلى تبادل الخبرات في الجلسة التقنية التي عقدت في الدورة الثالثة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين بشأن تنفيذ النشاط 4 من خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المنتدى) ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) للدورات من 52 إلى 63 للهيئتين الفرعيتين<sup>(1)</sup>، أي تعزيز قدرة الأطراف وفهمها، من خلال التعاون والمداخلات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل؛

2- يعرب عن الامتنان للخبراء الذين ساهموا في الجلسة التقنية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يرحب بالتقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025<sup>(2)</sup>، ويشير بتقدير إلى التقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في وضع نهج صارمة قائمة على العلم للتصدي للآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لتنفيذ تدابير التصدي؛

4- يعتمد التوصيات المقدمة من المنتدى الواردة في الأقسام من الأول إلى الرابع أدناه؛

5- يحيط علماً بالجدول الزمني وطرائق تنفيذ كل نشاط في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030، على النحو الوارد في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025؛

6- يؤكد أنه يتعين أن يتولى تنفيذ خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030 المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له ذاتهما؛

(1) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/أ-25، و 4/أ-15، و 4/أ-2.

(2) FCCC/SB/2025/9.

- 7- يقرر أن يقوم المنتدى، في الدورات العادية الثانية للهيئات الفرعية من كل عام، بتحديد الأنشطة التي سيضطلع بها على أساس خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030 في كل دورة من دورات الهيئات الفرعية في السنة التالية، بما في ذلك الفعاليات والأنشطة الصادر بها تكليف، بما يتماشى مع النواتج المدرجة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه للفترة 2026-2030؛
- 8- يقرر أيضاً أن يقوم المنتدى، عند تحديد الأنشطة المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، باختيار الأنشطة بطريقة تجعل الأنشطة السبعة عشر المدرجة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030 تتوزع بالتساوي وتغطي بشكل شامل كامل الإطار الزمني لخطة العمل الممتد على خمس سنوات؛
- 9- يطلب إلى المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له تنفيذ خطة عمل الفترة 2026-2030 وتقديم توصيات إلى الهيئات الإدارية بما يتسق مع وظائف المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له<sup>(3)</sup>، في ضوء الحاجة الملحة إلى التصدي لتغير المناخ من خلال تسريع العمل والدعم والتعاون الدولي، مسترشدين باعتباريات الإنصاف وأفضل العلوم المتاحة؛
- 10- يقرر أن يضغط المنتدى في الدورة الرابعة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026) بما يلي من أنشطة:
- (أ) النظر في دراسات الحالات الإفرادية الواردة في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه لعام 2025؛
- (ب) تحديد المعلومات التي سيتم تقديمها لعنصر التقييم التقني من الحصيلة العالمية الثانية (النشاط 2 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛
- (ج) بناء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بتحليل آثار التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ وتقييمها والإبلاغ عنها، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، مع الإشارة إلى المادة 3(5) من الاتفاقية (النشاط 6 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛
- 11- يقرر أيضاً أن يضغط المنتدى في الدورة الخامسة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) بما يلي من أنشطة:
- (أ) بناء الوعي وتبادل المعلومات المتعلقة بتقييم وتحليل الآثار، بما فيها الآثار الاجتماعية والاقتصادية، المترتبة على تدابير التصدي المقرر تنفيذها لتحقيق جميع نتائج الحصيلة العالمية ومختلف السيناريوهات والمسارات المفضية إلى صافي الانبعاثات الصفري (النشاط 5 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛
- (ب) عقد حلقة عمل أثناء الدورة، بدعم من لجنة كاتوفيتسه، لتيسير تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بين الأطراف والأمانة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن إجراء تقييمات الأثر (النشاط 8 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛
- (ج) بناء الوعي وتبادل المعلومات حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمساهمات المحددة وطنياً على مستوى الاقتصاد ككل، بما يشمل جميع غازات الدفيئة والقطاعات والفئات (النشاط 12 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛
- (د) عقد حلقة عمل بشأن تعزيز قدرة الأطراف على إجراء تقييمها وتحليلها الخاص لتأثير تنفيذ تدابير التصدي وإعداد تقارير بشأنه (النشاط 15 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2026-2030)؛

(3) على النحو الوارد في المرفق الأول للمقررات 13/أ-28، و4/أ-18، و19/أ-5.

- 12- يطلب إلى لجنة كاتوفيتسه أن تقدم، في الدورات العادية الثانية للهيئتين الفرعيتين كل عام، تقريرها السنوي والنتائج الرئيسية التي تتوصل إليها إلى المنتدى للنظر فيها بغية تقديم المنتدى توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 13- يحيط علماً بالتقرير الموجز الذي أعدته الأمانة عن الحوار العالمي لعام 2025 بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، مع التسليم بأنه ليس سرداً شاملاً لها، ويرحب باختتام الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025<sup>(4)</sup>، ويحيط علماً بتقدير بالمشاركة الفاعلة للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في المناقشات في هذين الحوارين؛
- 14- يعرب عن التقدير لحكومتَي غانا وتركيا لاستضافتهما الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025 على التوالي؛
- 15- يعرب عن تقديره أيضاً لدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنظيم الحوارين العالميين لعامي 2024 و2025؛ ورئاسات الهيئات الفرعية والأمانة الحوار لتنظيم الحوارين؛ والخبراء والميسرين الذين ساهموا في الحوارات؛ والأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين الذين شاركوا فيها؛
- 16- يقرر أن يُعقد حوار عالمي لمدة يومين بشأن آثار تنفيذ تدابير التصدي كل عام من عام 2026 إلى عام 2029، على أن يُنظم بالتزامن مع اجتماع لجنة كاتوفيتسه لما بين الدورات، مع الإشارة إلى أن هذه الحوارات ينبغي أن تُجرى في شكل مختلط للسماح بالمشاركة الحضورية والافتراضية كليهما، ويطلب إلى المنتدى أن ينظر، في الدورة 71 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)، في إجراء حوارات أخرى، حسب الاقتضاء؛
- 17- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تُعدّ تقريراً موجزاً يعكس المناقشات التي تجرى في كل حوار من الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه؛
- 18- يدعو الأطراف والمراقبين والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آرائهم في المواضيع التي يمكن تناولها في الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه عبر بوابة المساهمات<sup>(5)</sup> في أجل أقصاه 15 آذار/مارس من كل عام من تلك الأعوام؛
- 19- يطلب إلى رئاستي الهيئتين الفرعيتين أن تقررا وتبلغا، في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل إجراء الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه، بشأن المواضيع التي ستناقش في كل حوار سيجرى في كل عام من الأعوام، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه؛
- 20- يحيط علماً بالآثار المقدرة في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرتين 16 و17 أعلاه؛
- 21- يطلب تنفيذ الإجراءات التي كُلفت بها الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

(4) عقدا عملاً بالفقرة 16 من المقررات 13/أ-28، و4/أ-18، و19/أ-5. ويمكن الاطلاع على ملخص المناقشات التي دارت في حوارَي عامي 2024 و2025 في الوثيقتين FCCC/SB/2024/10 وFCCC/SB/2025/8 على التوالي.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

## أولاً- النشاط 7<sup>(6)</sup> من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025

22- يشجع الأطراف على أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في النهج المصممة خصيصاً والسياسات التمكينية ذات الصلة لجذب استثمارات مستدامة في الخطط الوطنية، ولتعزيز التعاون الإقليمي والدولي والارتقاء بالقدرات (مثل مهارات القوى العاملة والمعرفة التقنية وإمكانات الابتكار)، والحد من الحواجز التي تحول دون تنفيذ الخطط المناخية، مع ضمان أن تسهم هذه النهج والسياسات في عمليات الانتقال العادل وأهداف التنمية المستدامة؛

## ثانياً- النشاط 9<sup>(7)</sup> من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025

23- يشجع الأطراف، تماشياً مع الظروف والأولويات الوطنية، على ما يلي:

- (أ) تعميم مراعاة تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي في عمليات التخطيط المناخي (مثل المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، واستراتيجيات التنمية طويلة الأجل منخفضة الانبعاثات، وتقارير الشفافية التي تصدر كل سنتين)؛
- (ب) دمج التحليلات الشاملة لتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي في تصميم السياسات المناخية؛
- (ج) تعزيز إمكانية الوصول إلى الأدوات والمنهجيات والمبادئ التوجيهية سهلة الاستخدام لتقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتنفيذ تدابير التصدي في مختلف المناطق؛
- (د) تمكين التعاون مع المؤسسات البحثية المحلية من أجل تعزيز أنظمة جمع البيانات المصنفة التي ستمكن من تقييم الآثار المختلفة لتدابير التصدي، بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات المحلية؛
- (هـ) تصميم مناهج تعليمية، بما في ذلك مناهج التعليم والتدريب التقني والمهني، لتحسين الكفاءات في تصميم الخطط المناخية الوطنية وإجراء تقييمات تأثير السياسات المناخية؛
- (و) إشراك أصحاب المصلحة المتنوعين في تحديد وتقييم ورصد المنافع المشتركة لسياسات وإجراءات تغيير المناخ وإنشاء آليات تكيف لمعالجة المعاوذات؛
- (ز) تعزيز الإشراف الفعال لأصحاب المصلحة، مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال والاعتبارات الجنسانية واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وذلك من أجل تقليل الآثار السلبية وتعظيم الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي؛

(6) تيسير إعداد وتبادل دراسات الحالات الفردية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، و(2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

(7) تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال والاعتبارات الجنسانية واحتياجات المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.

## ثالثاً - النشاط (ب)<sup>(8)</sup> من نتائج استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025<sup>(9)</sup>

24- يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز القدرة المؤسسية الوطنية والتنسيق بين الوكالات لتنفيذ سياسات مناخية وطنية مصممة خصيصاً، وإنشاء أنظمة رصد وتقييم متينة، ونشر التكنولوجيات الخاصة بالسياق؛

(ب) استخدام منهجيات وأدوات التقييم النوعي والكمي القائمة لفهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالعمالة لتدابير التخفيف المقترحة باعتبارها وسيلة لتوجيه وإرشاد السياسات المناخية ولزيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد؛ ومن شأن إجراء مزيد من التحليل للآثار، بما في ذلك، على سبيل المثال، الآثار القطاعية والوطنية ودون الوطنية والمحلية والعبارة للحدود، أن يفيد في تئوير السياسات المناخية وفهم كيفية زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد؛

(ج) التشجيع على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب لتمكين تبادل المعارف والتعلم من الأقران وتقاسم القدرات، وبالتالي دعم الأطراف في تنفيذ إجراءات تخفيف أكثر طموحاً مع زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثارها السلبية إلى أدنى حد؛

## رابعاً - تقرير توافي عن آثار تنفيذ تدابير التصدي المبلغ عنها في تقارير الشفافية لفترة السنتين

25- يطلب إلى لجنة كاتوفيتسه وفريق الخبراء الاستشاري التعاون بشأن استكشاف سبل تعزيز قدرة الأطراف على الإبلاغ عن آثار تنفيذ تدابير التصدي؛

26- يشجع أصحاب المصلحة المعنيين على ما يلي:

(أ) دعم أنشطة بناء قدرات الأطراف في مجال إعداد التقارير المتعلقة بتقييم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

(ب) توفير بناء القدرات والدعم التقني للأطراف لإجراء تقييمات الأثر الاجتماعي الاقتصادي.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(8) إعداد دراسة حالة فردية في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس وفقاً للنشاط 7 من خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له للفترة 2020-2025 من أجل الدورات من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

(9) على النحو الوارد في المرفق الثاني للمقررات 13/م أ-28، و 4/م أ-18، و 19/م أ-5.

## المقرر 7/م-30

## خطة عمل بيليم الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 7/م-36، و1/م-16، و23/م-18، و18/م-20، و1/م-21، و21/م-22، و3/م-23، و3/م-25، و20/م-26، و24/م-27، و15/م-28، و7/م-29،

وإن يسلم بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ السياسات والإجراءات المناخية وفي وسائل تنفيذها أمر من شأنه أن يمكن الأطراف من رفع سقف الطموح، فضلاً عن تعزيز المساواة الجنسانية، وتحقيق التحول العادل للقوى العاملة، وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني،

وإن يقر بأن تباين تأثيرات تغير المناخ والفرص المتاحة لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، ونساء المجتمعات المحلية، والنساء المهاجرات، والنساء ذوات الإعاقة، والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، ونساء المجتمعات الريفية والنائية، أمر يتشكل في ضوء عوامل متعددة الأبعاد، وإن يسلم بمساهمة النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في العمل المناخي،

1- يحيط علماً بالتقرير التوليبي الذي أعدته الأمانة عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة<sup>(1)</sup> ويدعو الهيئات المنشأة إلى النظر في الممارسات الجيدة الواردة في التقرير بشأن إدماج المنظور الجنساني في عملياتها، وتقديم تقارير عن ذلك<sup>(2)</sup>، وتضمن تقاريرها السنوية معلومات عن كيفية تحسين محتوى وهيكل تقاريرها في هذا المجال؛

2- يحيط علماً بتقرير الأمانة عن التركيبة الجنسانية<sup>(3)</sup>، الذي يسلط الضوء على استمرار عدم إحراز تقدم في تحسين تمثيل المرأة في وفود الأطراف والهيئات المنشأة والحاجة الملحة إلى تحسين هذا التمثيل، ويلاحظ مع التقدير التقدم الكبير المحرز نحو زيادة التوازن الجنساني في أفرقة الخبراء التي تشارك في الأنشطة الجانبية التي تشهدها دورات الاتفاقية الإطارية، وفقاً لما أبرزه التقرير<sup>(4)</sup>؛

3- يعرب عن امتنانه للهيئة الفرعية للتنفيذ لما بذلته من جهود في دورتها الثانية والستين لوضع خطة العمل الجنسانية الجديدة، مع مراعاة مدخلات ونتائج استعراض برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة الجنسانية في عام 2024<sup>(5)</sup>، ومناقشات حلقة العمل التقنية المتعلقة بتيسير تصميم أنشطة الخطة الجنسانية<sup>(6)</sup>، التي نُظمت في فترة انعقاد الدورة الثانية والستين للهيئة<sup>(7)</sup>، ومناقشات حلقة العمل التقنية المختلطة بشأن الموضوع نفسه التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من 5 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2025 خلال أسبوع المناخ الثاني المنظم في ذلك العام<sup>(8)</sup>؛

(1) FCCC/CP/2025/6.

(2) انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/6، الفصل الثالث.

(3) FCCC/CP/2025/4.

(4) FCCC/CP/2025/4، الفقرة 47.

(5) انظر <https://unfccc.int/gender/final-review>.

(6) انظر [https://unfccc.int/gender\\_workshop\\_sb62](https://unfccc.int/gender_workshop_sb62).

(7) وفقاً للمقرر 7/م-29، الفقرتان 13 و14.

(8) انظر <https://unfccc.int/event/additional-technical-workshop-to-facilitate-the-design-of-gender-action-plan-activities>.

- 4- يرحب مع/التقدير بعقد حلقة العمل المختلطة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، التي نظمها رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بدعم من الأمانة واتسمت بقدر كبير من التفاعل وكانت شاملة للجميع؛
- 5- يعرب عن تقديره للأطراف والمراقبين الذين دعموا تنظيم حلقة العمل، لا سيما حكومة إثيوبيا لاستضافتها للنشاط، وحكومة السويد لتقديمها الدعم المالي، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لتقديمها الدعم إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمساائل الجنسانية وتغيير المناخ في البلدان النامية لتمكينها من حضور حلقة العمل؛
- 6- يعتمد خطة عمل بيليم الجنسانية للفترة 2026-2034 الواردة في المرفق؛
- 7- يقرر أن يُجرى استعراض بشأن تنفيذ خطة عمل بيليم الجنسانية للفترة 2026-2034 بالاقتران مع استعراض تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المساائل الجنسانية<sup>(9)</sup> بهدف تقييم التقدم المحرز وتحديد التحديات والأعمال الأخرى التي يتعين الاضطلاع بها، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ الاستعراض في دورتها السبعين (حزيران/يونيه 2029) بهدف اختتامه في دورتها الحادية والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029) والتوصية بمشروع مقرر في هذا الشأن ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)؛
- 8- يدعو الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة، والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم، بحلول 23 شباط/فبراير 2029، وفقاً لولاية وأولويات كل منها، آراءها بشأن التقدم المحرز والتحديات القائمة والأعمال الأخرى التي يتعين الاضطلاع بها في تنفيذ خطة عمل بيليم الجنسانية، وذلك عبر بوابة المساهمات<sup>(10)</sup>، بهدف إثراء المدخلات المقدمة لأغراض استعراض تنفيذ خطة عمل بيليم الجنسانية؛
- 9- يطلب إلى الأمانة أن تضع، بالتشاور مع الأطراف، نموذجاً يمكن للأطراف والمراقبين استخدامه لإعداد مساهماتهم المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه؛ وأن تعد تقريراً تولىفياً بشأن المساهمات المقدمة تنشره قبل انعقاد الدورة السبعين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛ وأن تعقد في هذه الدورة حلقة عمل تقنية لمناقشة التقرير التولييفي؛
- 10- يسلم بأن الأطراف يمكن أن تسترشد بخطة عمل بيليم الجنسانية باعتبارها أداة من أدوات تنفيذ الإجراءات المناخية، وبأن المسارات والنهج ينبغي أن تُحدد على الصعيد الوطني؛
- 11- يحيط علماً بالسياسات الجنسانية للكيانات العامة والخاصة ذات الصلة التي تقدم التمويل للعمل المناخي، ويدعو هذه الكيانات إلى النظر في خطة عمل بيليم الجنسانية ودعم تنفيذها؛
- 12- يدعو أيضاً الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية، والكيانات المشرفة على التنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز تنفيذ خطة عمل بيليم الجنسانية؛
- 13- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وفي المرفق؛
- 14- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر وفي المرفق رهناً بتوافر الموارد المالية.

(9) انظر المقرر 7/أ-29، الفقرة 12.

(10) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

## المرفق

## خطة عمل بيليم الجنسانية 2026-2034

الجدول 1

مجال الأولوية ألف: بناء القدرات، وإدارة المعارف، والاتصال

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
ألف-1 تعزيز القدرة المؤسسية والفردية داخل الحكومات فيما يتعلق بمراعاة المنظور الجنساني في تخطيط وتنفيذ ورصد السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني في مجال المناخ، حسب الاقتضاء، وفق ما تبلغ عنه الأطراف في التقارير والبلاغات المنتظمة المقدمة بموجب الاتفاقية الإطارية وفي الخطط الوطنية والقطاعية	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة الجهة المساهمة: الأمانة	جار تنفيذه	ألف-1-1 بناء قدرات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ، وجهات التنسيق الوطنية المعنية بالاتفاقية الإطارية، والمفاوضين في سياق مسارات عمل الاتفاقية الإطارية، وذلك، على سبيل المثال، من خلال الإحاطات الإعلامية وحلقات العمل والمواد التدريبية	دولي، إقليمي، وطني
	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة الجهة المساهمة: الأمانة	جار تنفيذه	ألف-1-2 تبادل المعرفة عبر الوسائل الافتراضية أو المختلطة بشأن المسائل الجنسانية وتغير المناخ فيما بين أصحاب المصلحة بالتركيز على قطاع أو مجال مواضيعي محدد متعلق بالمناخ، أو مجالات أخرى ذات صلة	إقليمي، وطني، محلي
ألف-2 تعزيز دور وعمل جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ، المنظمات ذات الصلة، الأطراف	الدورة 64 للهيئتين الفرعيتين (2026) الدورة 74 للهيئتين الفرعيتين (2031)	ألف-2-1 حلقة عمل أثناء الدورة بشأن أفضل الممارسات والأدوات لتعزيز دور جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ، بما يشمل بحث أدوار وأنشطة جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ وتوصيفها	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (2026) الدورة 36 لمؤتمر الأطراف (2031)	ألف-2-2 تقرير حلقة العمل المشار إليها في ألف-2-1 أعلاه	دولي

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
	الجهة المسؤولة: الأطراف	جار تنفيذه	ألف-2-3 توصيف دور جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الوطنية الجسائية وتغير المناخ	وطني
	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، الأمانة الجهة المساهمة: جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجسائية وتغير المناخ	جار تنفيذه، بما في ذلك خلال الاجتماعات الافتراضية غير الرسمية المندرجة في إطار التواصل الشبكي الافتراضي فيما بين جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجسائية وتغير المناخ	ألف-2-4 إتاحة فرص بناء القدرات والأدوات والموارد اللازمة لبناء مهارات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجسائية وتغير المناخ وإمامها بالمسائل الجسائية وتغير المناخ، فضلاً عن إتاحة التعلم التكميلي بين النظراء والإرشاد والتدريب لجهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجسائية وتغير المناخ	دولي، إقليمي، وطني
	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه، مع مراعاة المحطات الرئيسية وجولات إعداد التقارير والبلاغات ذات الصلة	ألف-3-1 برامج بناء القدرات والحوارات الوطنية	وطني
	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة، الأمانة	جار تنفيذه	ألف-3-2 حملات التثقيف والتدريب والتوعية	إقليمي، وطني
	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهة المساهمة: الأمانة	بالاقتران مع الأنشطة الإقليمية ذات الصلة	ألف-3-3 حلقات عمل افتراضية أو مختلطة بشأن المسائل الجسائية والمناخ	دولي، إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأطراف، جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجسائية وتغير المناخ، جهات التنسيق الوطنية المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي	جار تنفيذه	ألف-3-4 إدراج جهود التواصل المراعية للمنظور الجسائي واستراتيجيات التوعية العامة وغيرها من عناصر العمل من أجل التمكين المناخي ذات الصلة في عمليات التخطيط والإبلاغ الرسمية المتعلقة بالمناخ	إقليمي ووطني

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، أوساط البحوث الجهة المساهمة: هيئة التنفيذ وهيئة المشورة بدعم من الأمانة	تقديم مساهمات بحلول حزيران/يونيه 2027	ألف-3-5 مساهمات بشأن قاعدة الأدلة المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ، بما في ذلك العوامل المتعددة الأبعاد، وأمثلة على إشراك الرجال والفتيان والعمل المناخي المراعي للمنظور الجنساني	دولي، إقليمي، وطني
	الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (2027)	ألف-3-6 تقرير توليفي بشأن المساهمات المشار إليها في ألف- دولي	
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة	فترة ما بين الدورات قبل انعقاد الدورة 68 للهيئتين الفرعيتين (2028)	ألف-3-7 حلقة عمل مختلطة بشأن موضوع التقرير التوليفي دولي المشار إليه في ألف-3-6 أعلاه	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (2026)	ألف-3-8 نشاط رفيع المستوى بشأن الكيفية التي تعمل بها الأطراف على إشراك جميع النساء والفتيات والرجال والفتيان باعتبارهم عوامل للتغيير من أجل تحولات عادلة اجتماعياً	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة	تقديم مساهمات بحلول آذار/مارس 2027	ألف-3-9 المساهمات المقدمة بشأن نتائج التقييمات الوطنية للمساائل ذات الصلة، ومنها مثلاً، حسب الاقتضاء، الصحة، والعنف ضد النساء والفتيات، وأعمال الرعاية، في سياق تناول المسائل الجنسانية وتغير المناخ	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة	الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (2027)	ألف-3-10 حوار بشأن النتائج الواردة في المساهمات المشار إليها في ألف-3-9 أعلاه	دولي
	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة	جار تنفيذه	ألف-3-11 حلقة عمل بشأن نتائج التقييمات الوطنية للقضايا ذات الصلة في سياق المسائل الجنسانية وتغير المناخ	دولي، إقليمي

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
ألف-4 تعزيز بناء قدرات الجهات الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بجمع وتحليل وتطبيق البيانات المصنفة حسب الهوية الجنسانية والعمر وإجراء تحليلات جنسانية للمساعدة في صياغة سياسات مراعية للمنظور الجنساني	الجهة المسؤولة: الأطراف، النظم الإحصائية الوطنية الجهة المساهمة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات التابعة لأوساط البحوث	جار تنفيذه	ألف-4-1 بناء وتعزيز وإدامة قاعدة الأدلة المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ	دولي، إقليمي، وطني
	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة، الأطراف	جار تنفيذه	ألف-4-2 النظر في الأدوات والمبادئ التوجيهية والدراسات والدورات التدريبية القائمة، وتحديد الثغرات، وتهيئة أدوات ومبادئ توجيهية ودراسات ودورات تدريبية جديدة في ضوء الثغرات المحددة	دولي، إقليمي، وطني، محلي
	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة، الأطراف الجهة المساهمة: الأطراف، النظم الإحصائية الوطنية	جار تنفيذه	ألف-4-3 تعزيز الأدوات والمبادئ التوجيهية والدراسات والدورات التدريبية القائمة والمستحدثة	إقليمي، وطني، محلي
ألف-5 تعزيز استخدام وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي وموارد شبكة الإنترنت وأدوات الاتصال المبتكرة للتواصل الفعال مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والجمهور بشأن تغيير المناخ والعمل المناخي، بما يشمل جوانبهما الجنسانية، مع تحديد أهداف جهود التواصل من أجل الوصول إلى مختلف الفئات، ولا سيما النساء والفتيات القابلات للتأثر	الجهة المسؤولة: الأطراف، جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ، جهات التنسيق الوطنية المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي	جار تنفيذه	ألف-5-1 إدراج جهود التواصل المراعية للمنظور الجنساني واستراتيجيات التوعية العامة والبحوث وغيرها من عناصر العمل من أجل التمكين المناخي المراعية للاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات في عمليات التخطيط والإبلاغ الرسمية المتعلقة بالمناخ	إقليمي، وطني
	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة الجهة المساهمة: الأمانة، وسائل الإعلام، الباحثون، أخصائيو الاتصال، خبراء التكنولوجيا، جهات التنسيق الوطنية المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي	جار تنفيذه	ألف-5-2 تنظيم حلقات عمل بشأن التواصل من أجل استكشاف واختبار الاستراتيجيات والأدوات وتناول الإطار السردى ورواية القصص، فضلاً عن المعلومات المغلوطة والمضللة، مع تعزيز الإلمام الإعلامي بالمسائل الجنسانية والمناخ، وإشراك الجهات الفاعلة على مستوى القاعدة الشعبية في تصميم حلقات العمل هذه وتقديمها	دولي، إقليمي، وطني، محلي

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، منظمات المجتمع المدني، المجموعات النسائية الجهة المساهمة: المنظمات الإعلامية	جار تنفيذه	ألف-3-5 برامج لبناء القدرات وأدوات تواصل مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، ونساء القواعد الشعبية، والنساء الريفيات، والمنظمات المجتمعية	دولي، إقليمي، وطني، محلي
	الجهة المسؤولة: الأطراف، جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمساائل الجنسانية وتغير المناخ الجهة المساهمة: الأمانة	2029	ألف-4-5 تبادل للخبرات وأفضل الممارسات بشأن أدوات وموارد دولي التواصل المراعية للمنظور الجنساني	دولي

*المختصرات: هيئة التنفيذ = الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ هيئة المشورة = الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (= الهيئتان الفرعيتان).*

## مجال الأولوية باء : التوازن الجنساني ومشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
باء-1 تعزيز مشاركة جميع النساء والفتيات، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، واضطلاعهن بأدوار قيادية بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة، مع مراعاة العوامل المتعددة الأبعاد، من خلال تعزيز مبادرات بناء القدرات في مجال مهارات القيادة والتفاوض وإزالة الحواجز التي تعترض المرأة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة، الأطراف الجهة المساهمة: كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة	جار تنفيذه، لا سيما خلال فترات ما بين الدورات	باء-1-1 حلقات عمل حضورية وافتراضية وبناء القدرات والتواصل الشبكي من أجل تعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين المندوبات، مع مراعاة معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية ونظم المعارف المحلية، بما في ذلك الممارسات	دولي وإقليمي و وطني ومحلي
	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة، الأطراف	جار تنفيذه	باء-1-2 أنشطة لتشجيع تبادل الخبرات بين النساء، بما يشمل النظر في معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية ونظم المعرفة المحلية وممارساتها	دولي، إقليمي، وطني، محلي
	الجهة المسؤولة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	باء-1-3 إتاحة المعلومات المتعلقة بالبرامج والشبكات الإرشادية من خلال نشرها في المواقع الشبكية التي تستضيفها الأمانة والجهات التي تقدم الدعم	دولي، إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة	تقديم مساهمات بحلول آذار/مارس 2027 و2030 و2033	باء-1-4 مساهمات بشأن الحوار المواضيعي السنوي المشار إليه في باء-1-5 أذناه	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة، المجموعات الممثلة في أعمال الاتفاقية الإطارية	الدورة 32 لمؤتمر الأطراف الدورة 35 لمؤتمر الأطراف الدورة 38 لمؤتمر الأطراف	باء-1-5 حوار مواضيعي بشأن مشاركة واضطلاع المرأة بأدوار قيادية بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في جميع جوانب عملية الاتفاقية الإطارية وفي صنع السياسات والإجراءات المناخية على المستوى الوطني والمحلي لتعزيز العمل المناخي المستجيب للمنظور الجنساني، مع مراعاة جميع الغايات والأهداف ذات الصلة للأنشطة المقررة بموجب الاتفاقية	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 68 للهيئتين الفرعيتين الدورة 74 للهيئتين الفرعيتين الدورة 80 للهيئتين الفرعيتين	باء-1-6 تقرير بشأن الحوار المشار إليه في باء-1-5 أعلاه وموجز مرئي	دولي

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة، الأطراف	بعد الحوار الموضوعي المشار إليه في باء-1-5 أعلاه	باء-1-7 نشر نواتج وأدوات معرفية بشأن كيفية تطبيق الحلول والابتكارات المراعية للمنظور الجنساني التي حُدِّدت في الحوار المواضيعي السنوي المشار إليه في باء-1-5 أعلاه	إقليمي، وطني
	الجهة المسؤولة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	باء-1-8 حلقات عمل حضورية وافتراضية وغيرها من فرص التعلم لتعزيز المهارات القيادية ومشاركة جميع النساء والفتيات	دولي، إقليمي، وطني ومحلي
باء-2 تعزيز تمويلات السفر وبناء القدرات لتعزيز مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية، بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة، في الوفود المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة لتغير المناخ، وكذلك تمويلات دعم مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الشعبية من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجيع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تقاسم المعلومات بشأن تمويلات السفر	الجهة المسؤولة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	باء-2-1 زيادة تمثيل المرأة في وفود الحزب	وطني
	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة، الأمانة	جار تنفيذه	باء-2-2 تعبئة تمويلات السفر من أجل زيادة مشاركة المرأة في عملية الاتفاقية الإطارية	دولي، إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (2026) الدورة 35 لمؤتمر الأطراف (2030) الدورة 39 لمؤتمر الأطراف (2034)	باء-2-3 التركيبة الجنسانية لوفود الأطراف الذين يتلقون تمويلاً عن طريق الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية من أجل المشاركة حضورياً في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ	دولي، إقليمي
باء-3 تيسير مشاركة المرأة في مؤتمرات الأمم المتحدة لتغير المناخ وأنشطة الاتفاقية الإطارية واضطلاعها بأدوار قيادية في هذا الإطار، بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة، وإتاحة مساحة عمل آمنة وكريمة، من خلال مراعاة المنظور الجنساني والرعاية والضمانات وإمكانية الوصول والاستجابة في عمليات الاتفاقية الإطارية وتنظيم الأنشطة، بما يعزز التوازن الجنساني ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية	الجهة المسؤولة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة	تقديم مساهمات بحلول حزيران/يونيه 2028	باء-3-1 المساهمات المقدمة للاسترشاد بها في وضع إطار للرصد	دولي
	الجهة المسؤولة: رئاسات مؤتمر الأطراف، الجهات المضيفة لأنشطة الاتفاقية الإطارية، الأمانة	كل سنتين بعد الدورة 68 للهيئتين الفرعيتين (2028)	باء-3-2 رصد عمليات الاتفاقية الإطارية وتنظيم الأنشطة باستخدام إطار الرصد المذكور أعلاه؛ تقرير مقدم من الأمين التنفيذي إلى هيئات الإدارة بشأن ما ورد أعلاه	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (2026) الدورة 35 لمؤتمر الأطراف (2030) الدورة 39 لمؤتمر الأطراف (2034)	باء-3-3 تقرير الأمين التنفيذي إلى هيئات الإدارة بشأن كيفية معالجة حالات التحرش التي تبلغ بها الأمانة في سياق مؤتمرات وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ	دولي

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
باء-4 تعزيز آليات السلامة والحماية والدعم الموجهة للنساء، لا سيما النساء المدافعات عن البيئة والنساء المنخرطات في العمل المناخي، مع مراعاة العوامل المتعددة الأبعاد، لتمكينهن من المشاركة والاضطلاع بالأدوار القيادية بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة وتعزيز تقاسم المعرفة بشأن السياسات والإجراءات المناخية	الجهة المسؤولة: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الشعبية	27 آذار/مارس 2025	باء-4-1 حلقات عمل بشأن التحديات والعوائق التي تحول دون مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة، مع مراعاة العوامل المتعددة الأبعاد	إقليمي
	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الشعبية ذات الصلة	تقديم مساهمات بحلول أيار/مايو 2027	باء-4-2 إعداد تقارير بشأن حلقات العمل المشار إليها في باء-4-1 أعلاه وتقديمها إلى الاتفاقية الإطارية	إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الشعبية	الدورة 66 للهيئتين الفرعيتين (2027)	باء-4-3 حلقة عمل بشأن التحديات والعوائق التي تحول دون مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة، مع مراعاة العوامل المتعددة الأبعاد	دولي
	الجهة المسؤولة: الأطراف، الأمانة، المنظمات ذات الصلة الجهة المساهمة: الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، منظمات الشعوب الأصلية، منظمات النساء المنحدرات من أصل أفريقي، كيانات الأمم المتحدة، المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	باء-4-4 وضع مبادئ توجيهية لدعم المرأة وحمايتها وكفالة مشاركتها الأمانة في الاجتماعات والأنشطة على جميع المستويات	دولي

المختصرات: هيئة التنفيذ = الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ هيئة المشورة = الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجيا (= الهيئتان الفرعيتان).

الجدول 3  
مجال الأولوية جيم: الاتساق

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
جيم-1 كفالة تعريف رؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية والرؤساء والميسرين المشرفين على برامج العمل في سياق عملية الاتفاقية الإطارية بالولايات المتعلقة بالمسائل الجنسانية وأهمية مراعاة المنظور الجنساني في سياق عملهم بطريقة متنسقة ومنهجية لدعم تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمل بيليم الجنسانية	الجهة المسؤولة: الأمانة	جار تنفيذه، مع مراعاة المحطات ذات الصلة	جيم-1-1 تعريف جميع الأعضاء الجدد في الهيئات المنشأة والرؤساء والميسرين المشرفين على برامج العمل بأهمية مراعاة المنظور الجنساني في سياق عملهم، باعتبار ذلك جزءاً من التوجيه المقدم عند الالتحاق، وإتاحة فرص لبناء القدرات عند الطلب ورهنأ بالموارد المتاحة	دولي
جيم-2 تيسير تبادل الآراء وأفضل الممارسات فيما بين رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية والرؤساء والميسرين المشرفين على برامج العمل في إطار عملية الاتفاقية، بشأن كيفية تعزيز إدماج المنظور الجنساني في عملهم، مع مراعاة التقارير التوليفية المتعلقة بالتقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة المشار إليها في الفقرة 22 من المقرر 7/أ-29 (المتعلق ببرنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية)	الجهة المسؤولة: رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية، رؤساء وميسرو برامج العمل في إطار عملية الاتفاقية الإطارية، الأمانة الجهة المساهمة: جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية التابعة للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية، المنظمات ذات الصلة	10 آب/أغسطس 2027	جيم-2-1 حوار تفاعلي افتراضي بشأن إدماج المنظور الجنساني في عمل الهيئات وبرامج العمل المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية	دولي
الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (2027)	جيم-2-2 تقرير عن الحوار المشار إليه في جيم-2-1 أعلاه	دولي	
الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (2027)	جيم-2-3 تحديث لتجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بدمج المنظور الجنساني في عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية وبرامج العمل المضطلع بها في إطار الاتفاقية	دولي	

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
جيم-3 تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار عملية الاتفاقية الإطارية لدعم تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطته الجنسانية	(د) الهيئات المنشأة الجهة المساهمة: الأمانة	جار تنفيذه	جيم-3-1 إسهام الهيئات المنشأة في دعم العمل وتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطه عمل بيليم الجنسانية، بما يتماشى مع ولاياتها	دولي
جيم-3 تعزيز التعاون المتعلق بعمل الهيئتين الفرعيتين، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفريق الاتصال المشترك لأمانات الاتفاقية الإطارية واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرة 72)، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، الهيئات المنشأة	جار تنفيذه، مع مراعاة المحطات الرئيسية وجولات إعداد التقارير والبلاغات ذات الصلة	جيم-3-2 تقديم مدخلات بشأن المسائل الجنسانية في إطار عمليات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	دولي
جيم-3-3 كفالة الهيئات المنشأة أن تكون لدى الأعضاء وأفرقة الخبراء والمراقبين خبرة في المسائل الجنسانية، وتضمن معلومات عن ذلك في تقاريرها الدورية	الجهة المسؤولة: الهيئات المنشأة، الأطراف	جار تنفيذه	جيم-3-3 كفالة الهيئات المنشأة أن تكون لدى الأعضاء وأفرقة الخبراء والمراقبين خبرة في المسائل الجنسانية، وتضمن معلومات عن ذلك في تقاريرها الدورية	دولي
جيم-4 تعزيز التعاون المتعلق بعمل الهيئتين الفرعيتين، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفريق الاتصال المشترك لأمانات الاتفاقية الإطارية واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (انظر الوثيقة FCCC/CP/2025/12، الفقرة 72)، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء	الجهة المسؤولة: رئاسات مؤتمر الأطراف	جار تنفيذه	جيم-3-4 تعزز رئاسات مؤتمر الأطراف خبرة أفرقتها في المسائل الجنسانية	دولي
جيم-4-1 تركيز حوار فترة الدورات المتعلق بيوم المسائل الجنسانية على مسارات العمل المواضيعية ذات الصلة بتعزيز الاتساق، بما يراعي العوامل المتعددة الأبعاد	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في اتفاقيات ريو، خبراء المسائل الجنسانية ذوو الصلة، المؤسسات المالية، المنظمات ذات الصلة، بما يشمل توجيه دعوة إلى هيئة المناخ	كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف	جيم-4-1 تركيز حوار فترة الدورات المتعلق بيوم المسائل الجنسانية على مسارات العمل المواضيعية ذات الصلة بتعزيز الاتساق، بما يراعي العوامل المتعددة الأبعاد	دولي
جيم-4-2 حوار بشأن أفضل الممارسات وأمثلة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل تعزيز الاتساق والتآزر مع الاتفاقية الإطارية	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: فريق الاتصال المشترك، جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في اتفاقيات ريو	الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (2027) الدورة 35 لمؤتمر الأطراف (2030) الدورة 38 لمؤتمر الأطراف (2033)	جيم-4-2 حوار بشأن أفضل الممارسات وأمثلة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل تعزيز الاتساق والتآزر مع الاتفاقية الإطارية	دولي

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
جيم-5 تشجيع السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	جيم-5-1 تحليلات وتقييمات ومسح للقطاعات والمؤسسات الرئيسية ذات الأهمية الحاسمة للسياسات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني	وطني، دون الوطني
	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة، الأمانة	جار تنفيذه	جيم-5-2 إدراج معلومات بشأن السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني، وفقاً لما تبليغ عنه الأطراف في التقارير والبلاتغات المنتظمة المقدمة في إطار الاتفاقية الإطارية وفي الخطط الوطنية والقطاعية	دولي، إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة	2028 2033	جيم-5-3 حلقات عمل افتراضية إقليمية للأطراف لتبادل المعلومات بشأن الدروس المستفادة	إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة	بعد حلقة العمل الافتراضية الإقليمية الأولى (انظر جيم-5-3 أعلاه) التي تعقد في عام 2028	جيم-5-4 وضع مبادئ توجيهية لسياسات وخطط واستراتيجيات وإجراءات الاتفاقية الإطارية المراعية للمنظور الجنساني	دولي
جيم-6 تعزيز الاتساق على المستوى الوطني والمحلي في تناول المسائل الجنسانية وتغير المناخ طوال دورة حياة السياسات، حسب الاقتضاء	الجهة المسؤولة: الأطراف، لا سيما الوزارات ذات الصلة بالمسائل الجنسانية والمناخية وتلك المسؤولة عن الخطط القطاعية والوطنية ذات الصلة المتعلقة بالمناخ الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	جيم-6-1 إنشاء وتعزيز آليات لكفالة التنسيق والاتساق في تناول المسائل الجنسانية وتغير المناخ على الصعيد الوطني ودون الوطني، بما يشمل تحديد صناع القرار الرئيسيين	إقليمي، وطني، دون وطني، محلي

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
	الجهة المسؤولة: الأطراف	جار تنفيذه	جيم-6-2 إدراج معلومات عن آليات التنسيق والاتساق الرئيسية وكيفية تفعيلها في التقارير والبلاغات في إطار عملية الاتفاقية الإطارية	دولي، إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	جيم-6-3 تحديد جهات التنسيق الرئيسية ضمن الوفود وإنشاء شبكة وطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو متسق	وطني
	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	جيم-6-4 إتاحة بناء القدرات المتعلقة بالمسائل الجنسانية في إطار مسارات عمل الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك من خلال الإحاطات وحلقات العمل	وطني
جيم-7 دعم حضور جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ في الاجتماعات ذات الصلة	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	جيم-7-1 تعبئة تمويلات لسفر جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ	وطني
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	جيم-7-2 إتاحة الدعم لحضور جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الاتفاقية الإطارية من خلال تنسيق دعم السفر المقدم إلى جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ، بناء على الطلب ورهناً بتوافر هذا الدعم	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة	جار تنفيذه	جيم-7-3 تحديثات منتظمة بشأن دعم الأمانة لسفر جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ	دولي

## الجدول 4

## مجال الأولوية دال: التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني ووسائل التنفيذ

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
دال-1 تقاسم الخبرات ودعم بناء القدرات في مجال أدوات ومنهجيات المالية العامة، مثل الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، من أجل تعزيز السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني، حسب الاقتضاء	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة	تقديم مساهمات بحلول حزيران/يونيه 2026	دال-1-1 مساهمات بشأن التجربة المكتسبة في إعمال الأدوات والمنهجيات المالية المراعية للمنظور الجنساني، وبناء القدرات المتاحة في هذا الصدد	دولي
الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (2026)	دال-1-2 تقرير توليفي عن المساهمات المقدمة	دولي	
الجهة المساهمة: الأمانة	الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (2026) الدورة 39 لمؤتمر الأطراف (2034)	دال-1-3 تقرير عن تنفيذ الفقرة 23 من المقرر 7/أ-29 لإدراجه في التقرير السنوي عن التركيبة الجنسانية	دولي	
الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (2026) لميزانية فترة السنتين 2029-2028 الدورة 33 لمؤتمر الأطراف (2028) لميزانية فترة السنتين 2031-2030 الدورة 35 لمؤتمر الأطراف (2030) لميزانية فترة السنتين 2033-2032 الدورة 37 لمؤتمر الأطراف (2032) لميزانية فترة السنتين 2035-2034	دال-1-4 إدراج تحديث لحالة تنفيذ الفقرة 23 من المقرر 7/أ-29 عند إعداد كل ميزانية من ميزانيات فترة السنتين للأمانة	دولي	

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
دال-2 تعزيز تنفيذ حلول تكنولوجية مراعية للمنظور الجنساني في سياق التصدي لتغير المناخ، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تعزيز معارف الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم المعارف المحلية وحمايتها والحفاظ عليها، وكذلك ممارساتها في مختلف القطاعات، وفي سياق تحسين القدرة على تحمل تغير المناخ، بما يشمل الحلول القائمة على الطبيعة والتكيف القائم على النظم الإيكولوجية، من بين أمور أخرى	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، الهيئات المنشأة الجهة المساهمة: المنظمات المعنية	جار تنفيذه	دال-2-1 حلقات عمل، ومبادرات لبناء القدرات، وحلقات دراسية عبر الإنترنت لتعزيز مشاركة النساء والفتيات واضطلعهن بأدوار قيادية، بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة، في مجال العلوم والتكنولوجيا والبحث والتطوير على جميع المستويات، بدءاً من التخطيط والتنفيذ وحتى عملية التقييم	دولي، إقليمي، وطني
	الجهة المسؤولة: الأطراف الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الكيانات الوطنية المعنية في إطار مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية للتكنولوجيا	الدورة 66 للهيئتين الفرعيتين (2027)	دال-2-2 حوار بشأن الارتقاء بالحلول التكنولوجية المراعية للمنظور الجنساني وتعزيزها، بما في ذلك إمكانية الوصول إليها، مع مراعاة التأثيرات المتباينة لتغير المناخ على النساء والرجال وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا والتعليم والتدريب والعمل اللائق والوظائف الجيدة	دولي
	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، منظمات نساء الشعوب الأصلية، نساء المجتمعات المحلية	جار تنفيذه	دال-2-3 تبادل المعرفة	إقليمي
دال-3 رفع مستوى الوعي بالدعم المالي والتقني المتاح لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالمناخ، حسب الاقتضاء، بما يشمل الدروس المستفادة لتيسير حصول المنظمات النسائية الشعبية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية على التمويل المناخي، بما في ذلك من خلال طرائق الوصول المباشر، وكذلك لتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز وخطته الجنسانية	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهة المساهمة: الكيانات التشغيلية للألية المالية، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ذات الصلة، القطاع الخاص، المؤسسات المالية الخيرية، المنظمات ذات الصلة، الأمانة	جار تنفيذه	دال-3-1 حلقات دراسية عبر الإنترنت ومواد تواصلية وأنشطة	دولي، إقليمي، وطني

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الكيانات التشغيلية للألية المالية، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ذات الصلة، القطاع الخاص والمؤسسات المالية الخيرية، المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	دال-3-2 حلقات دراسية مشتركة عبر الإنترنت، ومواد تواصلية، وأنشطة، بما في ذلك خلال دورات الاتفاقية الإطارية وخلال الفترات الفاصلة بين الدورات	دولي، إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	دال-3-3 نشر معلومات عن الدعم المتاح في الموقع الشبكي دولي للاتفاقية الإطارية وفي المواقع الشبكية للمنظمات ذات الصلة	دولي
	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة، الأطراف	جار تنفيذه	دال-3-4 تدريب حضوري وعبر الإنترنت محدد الأهداف، بما يشمل تنمية المهارات اللازمة لتعبئة التمويل المتاح والوصول إليه	إقليمي، وطني، محلي
دال-4 أساليب متقدمة لتحسين مراعاة المنظور الجنساني في التمويل المناخي	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، الكيانات التشغيلية للألية المالية، الكيانات المالية العامة والخاصة، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ذات الصلة، المؤسسات المالية ذات الصلة، المنظمات الخيرية، المنظمات ذات الصلة، الهيئات المنشأة	الدورة 66 للهيئتين الفرعيتين (2027) الدورة 76 للهيئتين الفرعيتين (2032)	دال-4-1 دعوة الهيئات المنشأة، والكيانات التشغيلية للألية المالية، والكيانات العامة والخاصة ذات الصلة إلى تقاسم المعلومات بشأن جهودها الرامية إلى النهوض بالتمويل المناخي المراعي للمنظور الجنساني	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الهيئات المنشأة	2027، 2032	دال-4-2 تقرير بشأن الحوار	دولي

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الكيانات التشغيلية للألية المالية، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ذات الصلة، القطاع الخاص، المؤسسات المالية الخيرية، المنظمات ذات الصلة، الهيئات المنشأة	سنوياً خلال دورات الهيئتين الفرعيتين	دال-4-3 دعوة الكيانات التشغيلية للألية المالية، وصناديق المناخ المتعددة الأطراف، وجهات التنسيق الوطنية المعنية بالمساائل الجنسانية وتغير المناخ إلى المشاركة في حوار تفاعلي بشأن التقدم المحرز في تقديم التمويل المناخي المراعي للمنظور الجنساني	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، صندوق التكيف، مرفق البيئة العالمية، الصندوق الأخضر للمناخ، صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، الهيئات المنشأة	الدورة 66 للهيئتين الفرعيتين (2027)	دال-4-4 تنظيم حلقة عمل بشأن تجارب تنفيذ الولايات المتعلقة بالمساائل الجنسانية على صعيد صندوق التكيف، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك من حيث التركيز على البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية	دولي
دال-5 دعم جمع وتوحيد المعلومات المتعلقة بالمساائل الجنسانية وتغير المناخ في القطاعات والمجالات المواضيعية، وتحديد الخبراء المعنيين بالمساائل الجنسانية وتغير المناخ، وتعزيز منصات المعارف المتعلقة بالمساائل الجنسانية وتغير المناخ	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، بما يشمل توجيه دعوة إلى هيئة المناخ	الدورة 66 للهيئتين الفرعيتين (2027)	دال-5-1 إعداد تقارير بشأن القواسم المشتركة بين منصات المعارف الحالية ومنصات الخبرات، وكذلك الثغرات المحتملة	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، بما يشمل توجيه دعوة إلى هيئة المناخ	الدورة 64 للهيئتين الفرعيتين (2026)	دال-5-2 حوار خبراء بشأن الإشكالات المتعلقة بالبيانات المصنفة حسب الهوية الجنسانية والعمر وتحليل جنساني	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة، المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه	دال-5-3 تعزيز ما هو متاح من منصات المعارف والخبرات المتعلقة بالمساائل الجنسانية وتغير المناخ ومعالجة الثغرات المسجلة بناء على نتائج حوار الخبراء	دولي، إقليمي، وطني

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
دال-6 تعزيز التعاون بين الكيانات المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ والكيانات الأخرى ذات الصلة للنهوض بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات المناخية المراعية للمنظور الجنساني	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهة المساهمة: منظمات المجتمع المدني، المنظمات الدولية، المؤسسات الأكاديمية، المنظمات ذات الصلة، الأمانة	جار تنفيذه	دال-6-1 تعزيز آليات التنسيق القطاعية والشاملة لعدة قطاعات	دولي، إقليمي، وطني محلي
	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة الجهة المساهمة: الأطراف	جار تنفيذه	دال-6-2 التعاون بشأن المسائل الجنسانية وتغير المناخ في مختلف المنتديات والأنشطة الدولية	دولي، إقليمي، وطني
دال-7 تعزيز جمع البيانات المصنفة حسب الهوية الجنسانية والعمر وتحليلها ونشرها وإدارتها واستخدامها لأغراض التحليل الجنساني، مع مراعاة العوامل المتعددة الأبعاد، من أجل تحسين تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني، حسب الاقتضاء وبقدر ما يتعلق بالقضايا ذات الصلة	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة الجهة المساهمة: المكاتب الإحصائية الوطنية، المؤسسات الأكاديمية، جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ	جار تنفيذه	دال-7-1 بناء القدرة المؤسسية على جمع وإدارة واستخدام بيانات مصنفة حسب الهوية الجنسانية والعمر لأغراض التحليل الجنساني في سياق النظم المناخية الوطنية، حسب الاقتضاء	وطني، دون وطني
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة	الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (2027) الدورة 37 لمؤتمر الأطراف (2032)	دال-7-2 حوار عالمي بشأن البيانات المتعلقة بالمسائل الجنسانية والبيئة من أجل تبادل أفضل الممارسات	دولي

المختصرات: هيئة المناخ = الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

الجدول 5  
مجال الأولوية هاء: الرصد والإبلاغ

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
هاء-1 تعزيز رصد مشاركة المرأة مشاركةً كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في المناصب القيادية في عمليات الاتفاقية الإطارية وإعداد تقارير في هذا الصدد، في إطار تقرير التركيبة الجنسانية المشار إليه في الفقرة 22(ب) من المقرر 7/أ-29، بما في ذلك عن طريق إجراء دراسات حالات إفرادية	الجهة المسؤولة: الأمانة	جار تنفيذه	هاء-1-1 تضمين تقرير التركيبة الجنسانية معلومات إضافية، وكذلك معلومات بشأن الاتجاهات والتقدم المحرز والفجوات التي ظلت قائمة مع مرور الوقت	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة	سنوياً	هاء-1-2 تضمين تقرير التركيبة الجنسانية نتائج دراسات إفرادية قائمة على الأدلة ومتوازنة إقليمياً بشأن العوامل المتعددة الأبعاد	دولي
	الجهة المسؤولة: الأطراف، المراقبون	جار تنفيذه	هاء-1-3 تقديم مساهمات بشأن أفضل الممارسات لضمان مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة، وكذلك بشأن التوازن الجنساني على المستوى الوطني، بما في ذلك في المناصب السياسية والتقنية ذات الصلة على صعيد الوزارات والوفود والمناصب المنتخبة في إطار الاتفاقية الإطارية، بغية إثراء تقرير التركيبة الجنسانية	دولي، إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأمانة	سنوياً	هاء-1-4 إطلاع رؤساء الوفود على نتائج تقرير التركيبة الجنسانية	دولي
	الجهة المسؤولة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة	سنوياً، ابتداءً من الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (2026)	هاء-1-5 الإبلاغ الطوعي عن التركيبة الجنسانية للوفود الوطنية، والأفرقة التقنية التي تدعم رئاسة مؤتمر الأطراف، والمناصرين الرفيعي المستوى، بما يشمل بيانات مصنفة حسب الهوية الجنسانية والعمر	دولي، إقليمي
	الجهة المسؤولة: الأمانة، الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة	جار تنفيذه، مع تقييم التقدم المحرز في عام 2029	هاء-1-6 إدراج جمع بيانات إضافية بشأن العوامل المتعددة الأبعاد في عمليات تسجيل الوفود وتتبع التقدم المحرز مع مرور الوقت	دولي، إقليمي الجدول 3

النشاط	المسؤوليات	الجدول الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
هاء-2 رصد تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني وإعداد تقارير في هذا الصدد، وفقاً لما تبلغ عنه الأطراف في التقارير والبلاغات المنتظمة التي تقدمها في إطار عملية الاتفاقية الإطارية ومن خلال التقارير الطوعية المدرجة في إطار خطة العمل الجنسانية، حسب الاقتضاء	الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 32 لمؤتمر الأطراف (2027) الدورة 35 لمؤتمر الأطراف (2030) الدورة 38 لمؤتمر الأطراف (2033)	هاء-2-1 تقرير تجميعي وتوليقي	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف	جار تنفيذه	هاء-2-2 تقارير توليفية تعدها الأمانة بشأن السياسات والاستراتيجيات والخطط والإجراءات المناخية وبشأن التقارير والبلاغات المنتظمة المقدمة بشأن الاعتبارات الجنسانية في إطار عملية الاتفاقية الإطارية	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة	الدورة 33 لمؤتمر الأطراف (2028)	هاء-2-3 وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ الطوعي من جانب الأطراف عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية التي تنطوي على عوامل متعددة الأبعاد	دولي
	الجهة المسؤولة: الأطراف	بعد الدورة 33 لمؤتمر الأطراف ومع كفالة التواؤم مع جولة تقارير الشفافية لفترة السنتين	هاء-2-4 الإبلاغ الوطني الطوعي من خلال أطر الإبلاغ الحالية	دولي، وطني، دون وطني
هاء-3 تيسير التدريب وبناء القدرات في مجال الرصد والإبلاغ المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: المنظمات ذات	2031	هاء-3-1 دورة تعليمية حضورية وعبر الإنترنت	دولي
هاء-4 تعزيز أوجه التآزر بين برنامج عمل ليما المعزز وخطته الجنسانية وعمل هيئة المناخ والعمل الذي تضطلع به الأطراف والمنظمات ذات الصلة في إطار التحضير لاستخلاص الحصيلة العالمية للبيانات المصنفة حسب الهوية الجنسانية والعمر	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهة المساهمة: الأطراف، المنظمات ذات الصلة، بما يشمل توجيه دعوة إلى هيئة المناخ	الدورة 68 للهيئتين الفرعيتين (2028)	هاء-4-1 حوار بشأن أوجه التآزر	دولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة	2028	هاء-4-2 تقرير بشأن الحوار	دولي

المختصرات: هيئة المناخ = الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقرر 8/م أ-30

## خطت التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 1/م أ-16، و3/م أ-17، و5/م أ-17، و12/م أ-18، و18/م أ-19، و3/م أ-20، و1/م أ-21، و4/م أ-21، و6/م أ-22، و8/م أ-24، و7/م أ-25، و3/م أ-26، و9/م أ-27، و1/م أ-5، و2/م أ-5،

وإن يركز الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للأثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يقر بالحاجة الماسة إلى تمويل التكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها في البلدان النامية،

1- يقر بأن البلدان النامية الأطراف قد أحرزت بعض التقدم في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها منذ تقييم هذا التقدم في الدورة الثامنة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(1)</sup>، مشيراً إلى أنها لا تزال تواجه معوقات في هذا الصدد؛

2- يلاحظ بقلق أن البلدان النامية الأطراف لا تزال تواجه تحديات في الحصول على التمويل ونقل التكنولوجيا ودعم بناء القدرات من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها؛

3- يرحب بتقديم خطط التكيف الوطنية من أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنتيغوا وبربودا، وإكوادور، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوروندي، وتايلند، وتوفالو، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وزمبابوي<sup>(2)</sup>، وصربيا، والصومال، والفلبين، وليسوتو، والمغرب، ومنغوليا، وموزامبيق، وهاتي في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير 2023 و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وبذلك يصل العدد الإجمالي لخطط التكيف الوطنية المقدمة من البلدان النامية الأطراف إلى 71 خطة، فضلاً عن تقديم خطط التكيف القطاعية وغيرها من النواتج المتعلقة بعملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها من جانب البلدان النامية الأطراف<sup>(3)</sup>، وخطة التكيف الوطنية المحدثة لكل من بوركينا فاسو وغرينادا خلال الفترة نفسها؛

4- يرحب أيضاً بتقديم خطط التكيف الوطنية من البلدان المتقدمة الأطراف، وهي إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(4)</sup>، في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير 2023 و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

(1) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2018/INF.1، والمقرر 8/م أ-24.

(2) متاحة في: <https://napcentral.org/submitted-NAPs>.

(3) متاحة في: <https://napcentral.org/sectoral-naps>.

(4) متاحة في: <https://www.napcentral.org/developedcountriesnaps>.

- 5- يشير إلى أن أهداف عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها هي الحد من قابلية التأثر بآثار تغير المناخ من خلال بناء القدرة على التكيف والقدرة على الصمود؛ وتيسير إدماج التكيف مع تغير المناخ، بطريقة متسقة، في السياسات والبرامج والأنشطة الجديدة والقائمة ذات الصلة، ولا سيما عمليات واستراتيجيات التخطيط الإنمائي، في جميع القطاعات ذات الصلة وعلى مختلف المستويات، حسب الاقتضاء<sup>(5)</sup>؛
- 6- يقر بأن التقييمين الذين أجريا لقياس التقدم المحرز في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها حتى الآن، الأول في عام 2015، الذي أسفر عن المقرر 4/م 21-أ، والثاني في عام 2018، الذي أسفر عن المقرر 8/م 24-أ، خلاصا إلى أن الثغرات والاحتياجات في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها لا تزال قائمة؛
- 7- يؤكد من جديد أن العمل المعزز في مجال التكيف ينبغي أن يستند إلى الاتفاقية واتفاق باريس، وأن يأخذ بنهج قطري يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على أساس المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، مع وضع الفئات والمجتمعات والنظم البيئية السريعة التأثر في الحسبان، وينبغي أن يقوم على أفضل الاستنتاجات العلمية المتاحة ويستترشد بها، وعلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء، كما ينبغي أن يستترشد بنهج تراعي المنظور الجنساني بهدف إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- 8- يلاحظ أهمية إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع إجراءات التكيف وتنفيذها وإدماج المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية والتكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحلول القائمة على الطبيعة في خطط التكيف الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- 9- يلاحظ بقلق أن التمويل المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها من خلال الكيانات التشغيلية للألية المالية، والبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من القنوات، لا يزال غير كافٍ، وأن الفجوة المالية الكبيرة الناتجة عن ذلك لا تزال تشكل عائقاً أمام تنفيذ خطط التكيف الوطنية تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب؛
- 10- يلاحظ بقلق أيضاً أن تأخر الحصول على هذا التمويل لا يزال يعوق إلى حد كبير التقدم في إجراءات التكيف وتعزيز القدرة على الصمود، بما في ذلك نحو تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة المعنية لترشيد وتبسيط الحصول على التمويل من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها؛
- 11- يلاحظ أهمية وضع إجراءات فعالة لتتبع عملية توفير تمويل إجراءات التكيف من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها من جانب البلدان النامية؛
- 12- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يجمع من التقارير ذات الصلة، بالتعاون مع لجنة التكيف واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، لمحة عامة عن تدفقات التمويل المناخي والدعم المالي المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف لصياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها قصد إدراجها في تقرير عام 2026 بشأن التقدم المحرز في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها الذي سيُعد للنظر فيه في الدورة الخامسة والسنتين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

(5) المقرر 5/م 17-أ، الفقرة 1.

- 13- يرحب بموافقة صندوق أقل البلدان نمواً، في 30 حزيران/يونيه 2025، على ست مقترحات من أقل البلدان نمواً من أجل تمويل عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها بمبلغ 60,3 مليون دولار أمريكي؛
- 14- يرحب أيضاً بموافقة الصندوق الأخضر للمناخ، حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025، على 144 منحة وطنية وغيرها من منح التخطيط للتكيف في إطار برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ سيستفيد منها 121 بلداً نامياً طرفاً، بمبلغ 320 مليون دولار أمريكي؛
- 15- يلاحظ أهمية تعزيز المعرفة بتأثيرات تغير المناخ وحلول التكيف ونظم الرصد والتقييم والتعلم من أجل تنفيذ خطط التكيف الوطنية وزيادة فهم التقدم المحرز في جهود التكيف والتقدم المحرز في الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على الصمود أمام تأثيرات تغير المناخ؛
- 16- يرحب بالدعم المقدم في إطار منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من برامج الدعم الإقليمية والدولية، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى البلدان النامية الأطراف في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها، ويدعو هذه الكيانات إلى مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛
- 17- يلاحظ الثغرات والاحتياجات المشار إليها في التقرير التوليقي لعام 2024 الذي أعدته الأمانة بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها<sup>(6)</sup>، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير التمويل الكافي والقابل للتنبؤ به، ونقل التكنولوجيا ودعم بناء القدرات، وما يتعلق بالحصول على بيانات كافية عن سيناريوهات المناخ المصغرة والمحلية لاستخدامها في عمليات تقييم التأثيرات والقابلية للتأثر والمخاطر، وأدوات جمع واستيعاب البيانات الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية والمخاطر الاجتماعية الاقتصادية وأوجه الضعف وتصميم إجراءات التكيف لتلبية الاحتياجات المتوسطة والطويلة الأجل؛
- 18- يطلب إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعززا عملهما المتعلق بمعالجة الثغرات والاحتياجات المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، وفقاً لولاية كل منهما، وأن يدرجا معلومات عن ذلك في تقاريرهما السنوية المقدمة إلى الهيئة أو الهيئات الإدارية المعنية؛
- 19- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعد، بالتعاون مع لجنة التكيف، ورقة تقنية عن كيفية قيام أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بدمج مختلف نهج التكيف في خطط التكيف الوطنية؛
- 20- يلاحظ أهمية المنابر المحلية والإقليمية والدولية التي توفر معلومات عن دعم أنشطة بناء القدرات في مجال إجراءات التكيف وتيسر هذه الأنشطة، من أجل التصدي لأثار تغير المناخ وتعزيز الخبرات في مجال التكيف، مما يسهم في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها؛
- 21- يدرك أهمية إدماج إجراءات التكيف في خطط وعمليات التنمية ذات الصلة على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي والقطاعي، حسب الاقتضاء؛
- 22- يؤكد أن هناك فوائد من استكشاف أوجه التآزر بين عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها وغيرها من الخطط والاستراتيجيات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- 23- يشير إلى أن خطط التكيف الوطنية هي إحدى القنوات الهامة التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م 5-<sup>(7)</sup>؛

(6) FCCC/SBI/2024/10.

(7) المقرر 3/م 3-أ، الفقرة 16.

- 24- يقرر أن يُجرى التقييم المقبل للتقدم المحرز في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها في دورته الخامسة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2030)؛
- 25- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم توصيات بشأن الإجراءات والخطوات اللازمة للمشروع في التقييم المشار إليه في الفقرة 24 أعلاه في دورتها السبعين (حزيران/يونيه 2029) لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الرابعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2029)؛
- 26- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل، في دورتها الخامسة والستين، نظرها في خطط التكيف الوطنية مع مراعاة تقرير عام 2026 عن التقدم المحرز في عملية صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها؛
- 27- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 12 و19 أعلاه؛
- 28- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقرر 9/م أ-30

## مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الفقرات 1 و3 و7 من المادة 4 وإلى الفقرات 1 و4 و5 و7 من المادة 12 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرات 1 و14 و15 من المادة 13 من اتفاق باريس،

وإن يشير كذلك إلى المقررات 8/م أ-5 و3/م أ-8 و17/م أ-8 و5/م أ-15 و1/م أ-16 و2/م أ-17 و14/م أ-17 و17/م أ-18 و18/م أ-18 و19/م أ-19 و20/م أ-19 و1/م أ-21 و20/م أ-22 و11/م أ-24 و14/م أ-26،

وإن يشير إلى الفقرة 15 من المقرر 18/م أ-1،

وإن يسلم بأن فريق الخبراء الاستشاري يؤدي دوراً مهماً في تيسير تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف وفي تيسير الإبلاغ المحسّن بمرور الوقت، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين وقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وتقارير الشفافية لفترة السنتين، حسب الاقتضاء،

وإن يسلم أيضاً بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية وفق ما جاء في الفقرة 3 من المادة 13 من اتفاق باريس،

1- يشدد على أن فريق الخبراء الاستشاري يؤدي دوراً مزدوجاً فهو يخدم كلاً من الاتفاقية واتفاق باريس، وعلى أن عليه أن يواصل تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف لكي تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛

2- يقرر استمرار ولاية فريق الخبراء الاستشاري؛

3- يقرر أيضاً أن يتألف فريق الخبراء الاستشاري من 27 عضواً على النحو التالي، علماً بأن كل عضو ترشحه مجموعته الإقليمية:

(أ) اثنان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) ستة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، علماً بأن هذه المقاعد توزع بالتساوي بين المجموعات الإقليمية الثلاث من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية المشار إليها في الفقرة 3(د-هـ) و(ز) أدناه؛

(ج) واحد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من دول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة من الدول الأفريقية؛

(هـ) ثلاثة من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ز) ثلاثة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ح) ثلاثة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

- (ط) واحد من أقل البلدان نمواً؛
- (ي) واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ك) واحد من كل منظمة من ثلاث منظمات دولية ذات خبرة مهمة في تقديم المساعدة التقنية في إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين وتقارير الشفافية لفترة السنتين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وإلى البلدان النامية الأطراف؛
- 4- يقرر كذلك أن يتألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء يُختارون من قائمة خبراء اتفاقية تغير المناخ من ذوي الخبرة في فرع واحد على الأقل من فروع البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين وتقارير الشفافية لفترة السنتين وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة<sup>(1)</sup>؛
- 5- يشجع المجموعات الإقليمية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على ألا تتدخر جهوداً، عند ترشيح خبراءها للعضوية في فريق الخبراء الاستشاري، في سبيل ضمان التمثيل المتوازن في مجالات الخبرة المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، وعلى أن تراعي التوازن بين الجنسين وفقاً للمقررين 7-أ/36 و 7-ب/36 و 18-أ؛
- 6- يقرر أن يبقى أعضاء فريق الخبراء الاستشاري في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، وأن يخطر فريق الخبراء الاستشاري في هذه الحالات رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بذلك بواسطة الأمانة؛
- 7- يقرر أيضاً ألا تحيد شروط خدمة رئيس فريق الخبراء الاستشاري ومقرره عما جاء في التوجيهات المبينة في الفقرة 6 من مرفق المقرر 3-أ/8؛
- 8- يعتمد الاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري المضمّنة في المرفق؛
- 9- يقرر أن تدخل الأحكام الواردة في هذا المقرر والاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري حيز النفاذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2026؛
- 10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشجع في النظر في تشكيل فريق الخبراء الاستشاري وفي اختصاصاته في دورتها الثامنة والسبعين (2033)، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية من حيث بناء القدرات في مجال الإبلاغ بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، بهدف التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسائل كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثامنة والثلاثين (2033)؛
- 11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تسهّل عمل فريق الخبراء الاستشاري عملاً بهذا المقرر؛
- 12- يحيط علماً بالآثار التي يُقدّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛
- 13- يطلب اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة وفق ما هو مطلوب في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(1) انظر مرفق المقرر 17-أ/8 والمرفق الثالث للمقرر 2-أ/17 ومرفق المقرر 18-أ/1 والمرفقات من الأول إلى السادس للمقرر 5-أ/3 والمقرر 9-أ/4.

## الاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري

1- يتمثل هدف فريق الخبراء الاستشاري في تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تعزيز قدراتها المؤسسية والتقنية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، مع التركيز بشكل خاص على تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس، تيسيراً لتحسين اضطلاعها بالإبلاغ مع مرور الوقت. ومع مراعاة الفقرة 98 من المقرر 1/م أ-21 والفقرتين 38 و43(أ-ب) من المقرر 1/م أ-24 والفقرتين 3 و4 من المقرر 18/م أ-1 والفقرة 1 من المقرر 5/م أ-3، يكفل فريق الخبراء الاستشاري ترتيب أولويات عمله بحيث يعالج التحديات والإكراهات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية الأطراف، مع الاعتراف بالظروف الخاصة لأهل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المعترف به في الفقرة 3 من المادة 13 من اتفاق باريس.

2- وفي سياق اضطلاع فريق الخبراء الاستشاري بولايته<sup>(1)</sup> المتمثلة في دعم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) من أجل تنفيذ ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق بموجب الاتفاقية، يقوم، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مع مراعاة الفقرتين 38 و43(أ-ب) من المقرر 1/م أ-24، بما يسهل سير وإعداد بلاغاتها الوطنية<sup>(2)</sup> وتقاريرها المحدثة لفترة السنتين، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الواردة في مرفق المقرر 17/م أ-8، و"المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بالتقارير المحدثة لفترة السنتين للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في المرفق الثالث للمقرر 2/م أ-17؛

(ب) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن العناصر التي يتعين النظر فيها في تنقيح مقبل لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، مع مراعاة مدى خبرة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بإعداد بلاغاتها الوطنية؛

(ج) تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإتاحة المعلومات التي يتعين الإبلاغ بها عما يُتخذ من خطوات لإدماج اعتبارات تغير المناخ في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية؛

(د) تقديم التوجيه والمشورة بصورة دورية إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، بغرض مساعدتها في استيفاء معايير الاختيار لتشكيل أفرقة الخبراء التقنيين، وفقاً لما تنص عليه الفقرات 3-5 من مرفق المقرر 20/م أ-19، مع مراعاة التقارير التي تقدمها الأمانة في هذا الصدد كل نصف سنة؛

(1) المقرر 11/م أ-24

(2) وفقاً للفقرة 43(أ) من المقرر 1/م أ-24، يجوز للأطراف أن تقدم بلاغاتها الوطنية وتقارير الشفافية لفترة السنتين في تقرير واحد وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المبينة في إطار الشفافية في العمل والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، على النحو الوارد في مرفق المقرر 18/م أ-1، بالنسبة للمعلومات المشمولة أيضاً بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ المتعلقة بالبلاغات الوطنية الواردة في المقرر 4/م أ-5 و17/م أ-8، حسب الاقتضاء.

(هـ) بمساعدة الأمانة، مواصلة تحديث وتنظيم برامج تدريب الخبراء التقنيين المعيّنين على التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين، حسب الحاجة، بالاستناد إلى أحدث المواد التدريبية لفريق الخبراء الاستشاري، بهدف تحسين التحليل التقني، مع مراعاة خبرة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين، وزيادة تمثيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أفرقة الخبراء التقنيين.

3- يقوم فريق الخبراء الاستشاري، في إطار تنفيذ ولايته<sup>(3)</sup> المتمثلة في دعم تنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب المادة 13 من اتفاق باريس، بما يلي:

(أ) تيسير تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف لأغراض من بينها إعداد وتقديم تقاريرها عن الشفافية لفترة السنتين وتيسير الإبلاغ المحسّن بمرور الوقت وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المبينة في إطار الشفافية للعمل والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس<sup>(4)</sup>، حسب الاقتضاء؛

(ب) إسداء المشورة التقنية إلى الأمانة في تنفيذ برنامج تدريب أفرقة استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفقرة 12 (ج) من المقرر 18/م أت-1؛

(ج) بمساعدة الأمانة، دعم البلدان النامية الأطراف حتى من خلال جهات التنسيق الوطنية، عن طريق تقديم دعم إضافي للخبراء لكي يستكملوا برامج التدريب وزيادة مشاركتهم في استعراض الخبراء التقني، من أجل مساعدة الأمانة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 178 من مرفق المقرر 18/م أت-1.

4- وينبغي لفريق الخبراء الاستشاري، عند تقديم المشورة والدعم التقنيين، أن يقوم، قدر الإمكان، بما يلي:

(أ) إيلاء اعتبار خاص لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية، حتى في سياق الحاجة إلى زيادة قدرة الخبراء على المشاركة في استعراضات الخبراء التقنية؛

(ب) تبين ما هي الدروس المستفادة وأفضل الممارسات ووضعها في الاعتبار، حسب الاقتضاء، وما هي تحديات وإكراهات واحتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بإعداد التقارير المشار إليها في الفقرتين 2 (أ) و 3 (أ) أعلاه، حتى ما يتعلق منها بالدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المتوفرة، فضلاً عن مجالات التحسين والاحتياجات في بناء القدرات التي حددتها تقارير الشفافية لفترة السنتين والتحليلات التقنية للتقارير المحدثة لفترة السنتين واستعراضات الخبراء التقنية لتقارير الشفافية لفترة السنتين؛

(ج) السعي إلى تعزيز التوازن القطاعي والجنساني والجغرافي ما بين الخبراء من البلدان النامية الأطراف المؤهلين للمشاركة في استعراضات الخبراء التقنيين؛

(د) تسهيل تطوير عمليات إعداد التقارير المشار إليها في الفقرتين 2 (أ) و 3 (أ) أعلاه واستدامتها على الأمد الطويل، حسبما يكون مناسباً ومفيداً، بوسائل منها تقديم المشورة والدعم التقنيين بشأن وضع الترتيبات المؤسسية المناسبة وتيسير التخطيط الطويل الأجل فيما يتعلق بتنفيذ إطار الشفافية المعزز وإنشاء أفرقة تقنية وطنية والحفاظ عليها؛

(هـ) تقديم معلومات عن الأنشطة والبرامج القائمة، بما فيها مصادر المساعدة المالية والتقنية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، تيسيراً ودعمًا لإعداد التقارير المشار إليها في الفقرتين 2 (أ) و 3 (أ) أعلاه، حسب الاقتضاء؛

(3) المقرر 11/م أت-24، الفقرة 4، والمقرر 18/م أت-1، الفقرة 15.

(4) المقرر 18/م أت-1، المرفق.

(و) السعي إلى زيادة مجموعة الخبراء التقنيين المؤهلين، حتى عن طريق جهات التنسيق الوطنية، بإطلاق مبادرات للتوعية والتدريب محددة الهدف مع التركيز على تشكيل مجموعة مستدامة من المستعرضين والحفاظ عليها؛

(ز) تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى البلدان النامية الأطراف فيما تبذله من جهود من أجل إنشاء نظم إبلاغ قوية ومستدامة وتطويرها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، بهدف الحفاظ على الذاكرة المؤسسية وضمان مواصلة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب اتفاقية تغير المناخ واتفاق باريس.

5- ينبغي أن يتعاون فريق الخبراء الاستشاري، قدر الإمكان، مع أفرقة الخبراء الأخرى والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وكذلك مع ممثلي البرامج والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مع تجنب الازدواجية في العمل.

6- يضع فريق الخبراء الاستشاري برنامج عمل كل أربع سنوات، بدءاً من اجتماعه الأول في عام 2026، ويدرج معلومات عما يحققه من تقدم في تنفيذ برنامج العمل هذا في تقريره السنوي الذي يُعد لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ.

7- كما يضع فريق الخبراء الاستشاري خطة عمل سنوية تتسق مع برنامج عمله في اجتماعه الأول في كل عام.

8- يدرج فريق الخبراء الاستشاري في تقريره السنوي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ معلومات عن أي إكراهات تتعلق بالموارد يتم الوقوف عليها في تنفيذ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه.

9- ويحيل فريق الخبراء الاستشاري توصيات بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات 2 و3 و7 و6 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، لكي تنتظر فيها.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقرر 10/م أ-30

## استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-16، و2/م أ-17، و10/م أ-29،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها مركز تكنولوجيا المناخ لأداء وظائفه<sup>(1)</sup>، ودعم البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها وفي التنفيذ الفعال لآلية التكنولوجيا، وكذلك بالتقدم الذي أحرزه مركز تكنولوجيا المناخ في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضين المستقلين الأول والثاني للتشغيل الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ<sup>(2)</sup>،

1- يقرر تمديد ولاية مركز تكنولوجيا المناخ حتى نهاية عام 2041، على أن تكون مدة الاتفاق الأول خمس سنوات، تليها فترتا تجديد مدتهما خمس سنوات إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك رهناً بوفاء المنظمة المضيفة بالوظائف المبينة في المرفق الأول والأدوار والمسؤوليات المبينة في الفقرتين 4 و5 من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ<sup>(3)</sup>، الأمر الذي سيُحدّد من خلال استعراضات مستقلة؛

2- يعتمد الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ الواردة في المرفق الأول، والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من عام 2027؛

3- يقرر أن يُشرع في الاستعراض المقبل لولاية مركز تكنولوجيا المناخ ووظائفه في الدورة التسعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (2039)، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الخامسة والأربعين (2040)؛

4- تُعيّل الفقرات 2 و21 و22 و23 من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ<sup>(4)</sup> لكي تستوعب الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ وولايته الممددة، وفق ما يلي:

(أ) يُستعاض عن الفقرة 2 الحالية بما يلي: "يضطلع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالوظائف الواردة في المرفق الأول للمقرر 10/م أ-30"؛

(ب) يُستعاض عن الصيغة الحالية للفقرة 21 بما يلي: "تُمدّد فترة الاتفاق المتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ وفق ما تنص عليه في الفقرة 1 من المقرر 10/م أ-30"؛

(ج) تُحذف الفقرة 22 الواردة في النص الحالي؛

(د) تُحذف الفقرة 23 الواردة في النص الحالي؛

(1) ترد في المقرر 1/م أ-16، الفقرة 123.

(2) يردان في الوثيقتين FCCC/CP/2017/3، الفصل الخامس - جيم، والوثيقة FCCC/CP/2021/3، الفصل الخامس، على التوالي.

(3) المقرر 2/م أ-17، المرفق السابع.

(4) ترد في المقرر 2/م أ-17، المرفق السابع.

- 5- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ نسخة موحدة غير رسمية من اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بصيغتها المعدلة وفقاً للفقرة 4 أعلاه وأن تتيحها في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية؛
- 6- يقرر أن تبدأ عملية اختيار المضيف الجديد لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام هذه الدورة، وأن تُجرى هذه العملية بطريقة مفتوحة وشفافة ومتوازنة جغرافياً وعادلة ومحايدة وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني، مع مراعاة ممارسات الأمم المتحدة ومعاييرها؛
- 7- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى المشاركة في عملية اختيار المضيف الجديد لمركز تكنولوجيا المناخ؛
- 8- يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بما يلي:
- (أ) إعداد وإصدار دعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة مركز تكنولوجيا المناخ بحلول 16 كانون الثاني/يناير 2026، ودعوة المنظمات المهتمة إلى تقديم مقترحات بحلول 16 آذار/مارس 2026؛
- (ب) الرد على استفسارات المنظمات المهتمة، بالتشاور مع فريق التقييم المشار إليه في الفقرة 10 أدناه، حسب الاقتضاء؛
- (ج) الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق التقييم بحلول 1 آذار/مارس 2026؛
- (د) إتاحة الموجزات التنفيذية للمقترحات الواردة في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية؛
- (هـ) دعم فريق التقييم في إعداد تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة 10(ب) أدناه؛
- 9- يدعو المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى تعيين ستة من أعضائه (اثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واثنتان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واثنتان من المنظمات المراقبة في الاتفاقية)، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى تعيين أربعة من أعضائها (اثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واثنتان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) للعمل حتى اختتام عملية التقييم بصفتهم أعضاء في فريق التقييم المشار إليه في الفقرة 8(ج) أعلاه؛
- 10- يدعو أيضاً فريق التقييم الذي ستدعو الأمانة إلى اجتماعه إلى ما يلي:
- (أ) إجراء تقييم للمقترحات المقدمة لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ في ضوء المعايير المبينة في المرفق الثاني؛
- (ب) إعداد تقرير تقييم، بما في ذلك معلومات عن مدى استيفاء معايير التقييم في المقترحات وكيفية استيفائها وإتاحة التقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026)؛
- 11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الرابعة والستين بمشروع مقرر بشأن المضيف الجديد لأمانة مركز تكنولوجيا المناخ، استناداً إلى تقرير التقييم المشار إليه في الفقرة 10(ب) أعلاه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛
- 12- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الرابعة والستين بعناصر مذكورة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والمضيف المقترح؛

- 13- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد مشروعاً لمذكرة تفاهم مع المضيف توصي بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين، وفقاً للفقرة 11 أعلاه، على أن تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) من أجل التوصية بمشروع مقرر بشأنها ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والثلاثين؛
- 14- يشير إلى أهمية كفاءة الاستمرارية في عمليات مركز تكنولوجيا المناخ أثناء العملية الانتقالية لتجنب تعطل تقديم خدماته إلى البلدان النامية؛
- 15- يسلط الضوء على أهمية توفير الدعم لمركز تكنولوجيا المناخ خلال فترة ولايته الممددة تماشياً مع الوظائف المنقحة المبينة في المرفق الأول؛
- 16- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

## المرفق الأول

### الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ

يُضطلع مركز تكنولوجيا المناخ، من أجل تعزيز أثر عمله، وتعزيز التغيير التحولي، ودعم الأطراف في تحقيق تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحسين القدرة على تحمل تغير المناخ والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، بتيسير عمل شبكة تضم شبكات ومنظمات ومنصات ومبادرات تعنى بالتكنولوجيا على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والقطاعي، وذلك من أجل أداء الوظائف التالية:

- (أ) الاضطلاع بما يلي، بناء على طلب من البلدان النامية الأطراف:
- '1' تقديم المشورة والدعم فيما يلي:
- (أ) تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتكنولوجيا وترتيب أولوياتها ومعالجتها، بما يشمل دعم استيعاب تكنولوجيا المناخ من خلال مشاريع تقوم على التجريب والتبيان العملي والنشر والتعميم؛
- (ب) تهيئة البيئات التمكينية اللازمة؛
- '2' دعم تعزيز النظم الوطنية للابتكار والقدرة على تطوير تكنولوجيات محلية وذاتية؛
- '3' إتاحة المعلومات والتدريب والدعم للبرامج التي تهدف إلى بناء أو تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على وضع خيارات التكنولوجيا، واختيار التكنولوجيات وتشغيلها وصونها وتكييفها؛
- '4' تيسير سرعة الإجراءات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات واستيعابها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية الأطراف على أساس الاحتياجات المحددة؛
- '5' تقديم الدعم التقني واللوجستي إلى الكيانات الوطنية المعيّنة من أجل تمكينها من أداء دورها؛
- '6' تقديم الدعم اللازم، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة، في سياق إعداد مقترحات المشاريع المتعلقة بإتاحة تمويل التكنولوجيات القائمة في مجالي التخفيف والتكيف ونشرها واستخدامها؛
- (ب) استخدام نهج متعددة الأقطار وبرنامجية في الاستجابة لطلبات تطوير التكنولوجيا ونقلها؛
- (ج) إتاحة وتشجيع تطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها من خلال التعاون والشراكات مع كيانات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والمؤسسات العامة، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، وكذلك من خلال فرص التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي في مجال التكنولوجيا؛
- (د) تيسير عمل شبكة المركز من أجل تحقيق ما يلي:
- '1' التعاون مع مراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تيسر الإدماج الاجتماعي وتعزز التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني، والتكنولوجيات التي يقودها الشباب والنساء والشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية، والتكنولوجيات الذاتية؛

- '2' تعزيز الشراكات الدولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص من أجل تسريع تطوير تكنولوجيات المناخ واستيعابها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية؛
- '3' إتاحة المساعدة التقنية والتدريب على المستوى القطري لدعم تطوير وتنفيذ إجراءات محددة في مجال التكنولوجيا في البلدان النامية؛
- '4' تحفيز اتخاذ ترتيبات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والشراكات الثلاثية بهدف تشجيع التعاون في مجالات البحث والتطوير والتبني العملي والاستيعاب؛
- '5' تحديد ونشر ما يلزم من أدوات تحليلية وسياسات وأفضل ممارسات للتخطيط الذي تقوده البلدان في سياق دعم تطوير ونشر وتعميم تكنولوجيات المناخ، والمساعدة في تطوير هذه الأدوات والسياسات وأفضل الممارسات؛
- '6' الاضطلاع بدور توافقي لأغراض تأمين التمويل لتنفيذ التكنولوجيات التي تدرجها البلدان النامية الأطراف ضمن ما تحتاج إليه؛
- (هـ) التعاون مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وصندوق التكيف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية؛
- (و) الاضطلاع، بالتنسيق مع الكيانات المعنية على المستوى الوطني، بتقييم النتائج والتأثيرات الطويلة الأجل التي تتحقق بفضل المساعدة التقنية المقدمة استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف وذلك كجزء من إطار الرصد والتقييم الخاص بمركز تكنولوجيا المناخ؛
- (ز) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

## المرفق الثاني

### معايير تقييم واختيار مضيف مركز تكنولوجيا المناخ

سُتقيم المقترحات المقدمة من المنظمات أو مجموعات المنظمات المهتمة استجابة للدعوة التي تصدرها الأمانة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ في ضوء المعايير التالية:

- (أ) الحوكمة والإدارة:
- '7' يكون المضيف منظمة، أو مجموعة منظمات، قادرة على تقديم خدمة فعالة ومرنة إلى أمانة مركز تكنولوجيا المناخ لتمكينها من تقديم استجابات في الوقت المناسب للطلبات المقدمة من البلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية؛ وفي حالة الترشيحات المقدمة من مجموعات من المنظمات، ينبغي أن يحدد الترشيح بوضوح مسؤوليات وأدوار كل منظمة فيما يتعلق بالمساهمة في استضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛
- '8' تكون لديه قدرة مثبتة على التعامل مع جميع البلدان النامية في جميع المناطق وتقديم الدعم لها؛
- '9' يكون لديه هيكل حوكمة فعال يدعم إدارة عالية الجودة، بما يكفل تقييم الأداء التشغيلي في ضوء العناصر التالية: مبادئ النزاهة والشفافية؛ والإبلاغ والمساءلة؛ وحسن توقيت وتلاؤم الردود المقدمة بشأن طلبات البلدان النامية؛ والمعايير الاستثنائية؛ والمعايير القانونية والأخلاقية، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة؛
- '10' تكون لديه القدرة اللازمة على تعيين الموظفين وإدارتهم؛
- '11' تكون لديه قدرة مثبتة على كفاءة إجراء مناقصات دولية عادلة ومفتوحة وفي الوقت المناسب لشراء الخدمات بما يتماشى مع المعايير الائتمانية والأخلاقية للأمم المتحدة؛
- '12' تكون لديه القدرة على تدبير وإدارة مشاريع متعددة ومعقدة في نفس الوقت في البلدان النامية؛
- '13' تكون لديه القدرة على ضمان الرصد والتتبع المناسبين للأنشطة المضطلع بها؛
- '14' تكون لديه القدرة على توفير الأموال اللازمة للدعم التقني واللوجستي للكيانات المعيّنة على المستوى الوطني لتمكينها من أداء أدوارها<sup>(1)</sup>؛
- (ب) القدرات التقنية:
- '1' يكون لديه فهم شامل لتطوير التكنولوجيات ونقلها، بما في ذلك في سياق الاتفاقية واتفاق باريس، لا سيما فهم التحديات التي تواجهها البلدان النامية، والقيود الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية، والاختلافات المتعلقة بتكنولوجيات محددة، وتكون لديه القدرة على دعم وتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ونشرها وتعميمها في هذه البلدان، بما في ذلك من خلال وجود إقليمي؛

(1) أدوار الكيانات الوطنية المعيّنة لتطوير التكنولوجيا ونقلها التابعة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية متاحة في <https://www.ctc-n.org/about-ctcn/nde>.

- '2' تكون لديه تجربة وخبرة مثبتتين في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها بما يمكن مركز تكنولوجيا المناخ من أداء وظائفه المنقحة على النحو المبين في المرفق الأول؛
- '3' تكون لديه قدرة مثبتة على الدخول في شراكات مع مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء عبر المناطق الجغرافية في سياق تطوير ونقل تكنولوجيا المناخ وتيسير عمل الشبكات؛
- (ج) الإدارة المالية:
- '1' تكون لديه الوظائف اللازمة في مجال الإدارة المالية والتدقيق وإعداد التقارير؛ ونظام مساءلة قوي؛ ونظم مالية سليمة قائمة على معايير دولية؛ وسجل ائتماني يكفل إدارة الأموال وصرفها على نحو دقيق ونزيه؛
- '2' تكون لديه القدرة على تأمين تمويلات كبيرة الحجم؛
- '3' يكون لديه سجل مثبت من حيث الاستقرار المالي والاستدامة؛
- (د) خطة إدارة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:
- '1' تكون لديه رؤية ونهج شاملان فيما يتعلق بكيفية دعم الأداء الفعال لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك من خلال هيكل تنظيمي فعال؛
- '2' يكون لديه مقترح لتزويد أمانة مركز تكنولوجيا المناخ بالدعم العيني والمالي؛
- '3' تكون لديه القدرة على تحديد الطرق التي يمكن من خلالها إشراك الشركاء والشبكات في تيسير وتحفيز المساعدة التقنية؛
- '4' تكون لديه القدرة على تقييم الأداء التشغيلي للمركز، واتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها، وإقامة علاقة مستقلة وخاضعة للمساءلة مع مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية، حسب التقيؤض؛
- '5' يكون لديه مقترح، مشمول بقنوات قائمة، لتعبئة الدعم العيني والمالي لمركز تكنولوجيا المناخ من مختلف المصادر، بما يتماشى مع الجداول الزمنية المحددة في برنامج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المعمول به.

الجلسة العامة السادسة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025